

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً



الأمم المتحدة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة
بعقود النقل الدولي للبضائع
عن طريق البحر كلياً أو جزئياً



الأمم المتحدة
فيينا، ٢٠٠٩

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.09.V.9

ISBN 978-92-1-1633055-2

المحتويات

١	قرار اتخاذ الجمعية العامة
٤	اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً.....
٥	الفصل ١ - أحكام عامة
٥	المادة ١ - التعريف.....
٨	المادة ٢ - تفسير هذه الاتفاقية.....
٨	المادة ٣ - مقتضيات الشكل.....
٩	المادة ٤ - انطباق الدفع وحدود المسؤولية.....
٩	الفصل ٢ - نطاق الانطباق.....
٩	المادة ٥ - نطاق الانطباق العام
١٠	المادة ٦ - استثناءات خاصة
١٠	المادة ٧ - الانطباق على أطراف معينة.....
١١	الفصل ٣ - سجلات النقل الإلكترونية.....
١١	المادة ٨ - استخدام سجلات النقل الإلكترونية ومقعدها
١١	المادة ٩ - إجراءات استخدام سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول ...
١٢	المادة ١٠ - إيدال مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول
١٢	الفصل ٤ - واجبات الناقل.....
١٢	المادة ١١ - نقل البضائع وتسليمها
١٣	المادة ١٢ - مدة مسؤولية الناقل.....
١٣	المادة ١٣ - واجبات معينة.....
١٤	المادة ١٤ - واجبات معينة تطبق على الرحلة البحرية
١٤	المادة ١٥ - البضائع التي قد تصبح خطرًا
١٤	المادة ١٦ - التضحية ببضائع أثناء الرحلة البحرية

١٥	مسؤولية الناقل عن الملاك أو التلف أو التأخر.....	الفصل ٥-
١٥	-	المادة ١٧ - أساس المسؤولية	
١٧	-	المادة ١٨ - مسؤولية الناقل عن أشخاص آخرين.....	
١٧	-	المادة ١٩ - مسؤولية الأطراف المنفذة البحرية	
١٨	-	المادة ٢٠ - المسئولية الجماعية والفردية	
١٨	-	المادة ٢١ - التأخر	
١٩	-	المادة ٢٢ - حساب التعويض	
١٩	-	المادة ٢٣ - الإشعار في حال هلاك البضائع أو تلفها أو تأخيرها	
٢٠	أحكام إضافية تتعلق بمراحل معينة من النقل.....	الفصل ٦-
٢٠	-	المادة ٢٤ - الانحراف عن المسار.....	
٢٠	-	المادة ٢٥ - البضائع المنقولة على سطح السفينة	
٢١	-	المادة ٢٦ - النقل السابق أو اللاحق للنقل البحري	
٢٢	واجبات الشاحن تجاه الناقل.....	الفصل ٧-
٢٢	-	المادة ٢٧ - تسليم البضائع للنقل	
٢٢	-	المادة ٢٨ - تعاون الشاحن والناقل على توفير المعلومات والتعليمات	
٢٢	-	المادة ٢٩ - واجب الشاحن في توفير المعلومات والتعليمات والمستندات	
٢٣	-	المادة ٣٠ - أساس مسؤولية الشاحن تجاه الناقل.....	
٢٣	-	المادة ٣١ - المعلومات اللازمة لإعداد تفاصيل العقد.....	
٢٤	-	المادة ٣٢ - قواعد خاصة بشأن البضائع الخطرة.....	
٢٤	-	المادة ٣٣ - تولي الشاحن المستندي حقوق الشاحن وواجباته	
٢٤	-	المادة ٣٤ - مسؤولية الشاحن عن أشخاص آخرين.....	
٢٥	مستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية.....	الفصل ٨-
٢٥	-	المادة ٣٥ - إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني	
٢٥	-	المادة ٣٦ - تفاصيل العقد	
٢٦	-	المادة ٣٧ - هوية الناقل.....	
٢٧	-	المادة ٣٨ - التوقيع	
٢٧	-	المادة ٣٩ - التوافص في تفاصيل العقد	

٢٨	التحفظ على المعلومات المتعلقة بالبضائع في تفاصيل العقد	المادة ٤٠ -
٢٩	المفعول الإثباتي لتفاصيل العقد	المادة ٤١ -
٣٠	”أجرة النقل مدفوعة سلفاً“	المادة ٤٢ -
٣٠	تسليم البضائع	الفصل ٩ -
٣٠	واجب قبول تسلم البضائع	المادة ٤٣ -
٣٠	واجب الإقرار بتسليم البضائع	المادة ٤٤ -
٣١	تسليم البضائع في حال عدم إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول	المادة ٤٥ -
٣١	تسليم البضائع في حال إصدار مستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه	المادة ٤٦ -
٣٢	تسليم البضائع في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول	المادة ٤٧ -
٣٤	بقاء البضائع غير مسلمة	المادة ٤٨ -
٣٦	الاحتفاظ بالبضائع	المادة ٤٩ -
٣٦	حقوق الطرف المسيطر	الفصل ١٠ -
٣٦	ممارسة حق السيطرة ونطاقه	المادة ٥٠ -
٣٦	هوية الطرف المسيطر وإحالة حق السيطرة	المادة ٥١ -
٣٨	تنفيذ الناقل للتعليمات	المادة ٥٢ -
٣٨	اعتبار البضائع مسلمة	المادة ٥٣ -
٣٩	إدخال تغييرات على عقد النقل	المادة ٥٤ -
٣٩	تزويد الناقل بمعلومات أو تعليمات أو مستندات إضافية	المادة ٥٥ -
٣٩	التغيير بالاتفاق	المادة ٥٦ -
٤٠	إحالة الحقوق	الفصل ١١ -
٤٠	في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول	المادة ٥٧ -
٤٠	مسؤولية الحائز	المادة ٥٨ -
٤١	حدود المسؤولية	الفصل ١٢ -
٤١	حدود المسؤولية	المادة ٥٩ -

المادة ٦٠ -	حدود المسؤولية عن الخسارة الناجمة عن التأخير.....	٤٢
المادة ٦١ -	فقدان الانتفاع بالحد من المسؤولية	٤٢
الفصل ١٣ -	الوقت المتاح لرفع الدعوى.....	٤٢
المادة ٦٢ -	الفترة الزمنية المتاحة لرفع الدعوى.....	٤٢
المادة ٦٣ -	تمديد الوقت المتاح لرفع الدعوى	٤٣
المادة ٦٤ -	دعوى التعويض	٤٣
المادة ٦٥ -	رفع الدعاوى على الشخص المحدد أنه الناقل	٤٣
الفصل ١٤ -	الولاية القضائية.....	٤٤
المادة ٦٦ -	رفع الدعاوى على الناقل	٤٤
المادة ٦٧ -	اتفاقات اختيار المحكمة.....	٤٤
المادة ٦٨ -	رفع الدعاوى على الطرف المنفذ البحري	٤٥
المادة ٦٩ -	عدم وجود أساس إضافية للولاية القضائية.....	٤٥
المادة ٧٠ -	الحجز والتدابير المؤقتة أو الوقائية	٤٦
المادة ٧١ -	ضم الدعاوى ونقلها.....	٤٦
المادة ٧٢ -	الاتفاق بعد نشوء النزاع وولاية المحكمة في حال مثول المدعي عليه أمامها.....	٤٦
المادة ٧٣ -	الاعتراف والإنفذ	٤٧
المادة ٧٤ -	انطباق الفصل ١٤	٤٧
الفصل ١٥ -	التحكيم.....	٤٧
المادة ٧٥ -	اتفاقات التحكيم	٤٧
المادة ٧٦ -	اتفاق التحكيم في النقل الملاحي غير المنتظم	٤٩
المادة ٧٧ -	الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع	٤٩
المادة ٧٨ -	انطباق الفصل ١٥	٤٩
الفصل ١٦ -	صحة الأحكام التعاقدية	٥٠
المادة ٧٩ -	أحكام عامة.....	٥٠
المادة ٨٠ -	قواعد خاصة بشأن العقود الكمية.....	٥٠
المادة ٨١ -	قواعد خاصة بشأن الحيوانات الحية وبضائع أخرى معينة	٥١

٥٢	الفصل ١٧ - المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية
٥٢	المادة ٨٢ - الاتفاقيات الدولية التي تحكم نقل البضائع بوسائل نقل أخرى ..
٥٣	المادة ٨٣ - حد المسؤولية الإجمالي.....
٥٣	المادة ٨٤ - العوارية العامة
٥٣	المادة ٨٥ - المسافرون والأمتعة.....
٥٣	المادة ٨٦ - الضرر الناجم عن حادث نووي.....
٥٤	الفصل ١٨ - أحكام ختامية
٥٤	المادة ٨٧ - الوديع.....
٥٤	المادة ٨٨ - التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.....
٥٤	المادة ٨٩ - الانسحاب من الاتفاقيات الأخرى
٥٥	المادة ٩٠ - التحفظات
٥٥	المادة ٩١ - إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها.....
٥٦	المادة ٩٢ - النفاذ في الوحدات الإقليمية الداخلية
٥٧	المادة ٩٣ - مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.....
٥٧	المادة ٩٤ - بدء النفاذ
٥٨	المادة ٩٥ - التنقيح والتعديل.....
٥٨	المادة ٩٦ - الانسحاب من هذه الاتفاقية.....

قرار اتخذته الجمعية العامة

١٢٢/٦٣ - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها مهمة تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجي بين للقانون التجاري الدولي ومساعدة مصالح جميع الشعوب في هذا الصدد، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ يساورها القلق لأن النظام القانوني القائم الذي يحكم النقل الدولي للبضائع بحراً يفتقر إلى التوحيد ولا يأخذ في الاعتبار بشكل كاف ممارسات النقل الحديثة، بما في ذلك النقل بالحاويات وعقود النقل من الباب إلى الباب واستخدام وثائق النقل الإلكترونية،

وإذ تلاحظ أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر مهم في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

واقتناعاً منها بأن اعتماد قواعد موحدة من أجل تحديث ومواءمة القواعد التي تنظم النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر جزئياً من شأنه أن يعزّز اليقين القانوني، وأن يزيد من الكفاءة ومن إمكانية التنبيؤ التجاري في مجال النقل الدولي للبضائع، وأن يحد من العوائق القانونية التي تعرّض تدفق التجارة الدولية فيما بين جميع الدول،

وإذ تعتقد أن اعتماد قواعد موحدة تنظم العقود الدولية للنقل عن طريق البحر كلياً أو جزئياً سيعزّز اليقين القانوني ويحسن كفاءة النقل الدولي للبضائع ويسهل فرصة جديدة للمشاركة أمام أطراف وأسواق كانت نائية فيما مضى، و يؤدي وبالتالي دوراً جوهرياً في تعزيز التجارة والتنمية الاقتصادية على الصعيدين الداخلي والدولي معاً،

وإذ تلاحظ عدم وجود نظام عالمي ملزم ومتوازن للشاحنين والناقلين يدعم تنفيذ عقود النقل التي تشمل طرق نقل متعددة،

وإذ تشير إلى أن اللجنة قررت في دورتها الرابعة والثلاثين والخمسة والثلاثين لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ إعداد صك تشرعي دولي ينظم عمليات النقل من الباب إلى الباب التي تشتمل على جزء بحري،^(١)

وإذ تسلم بأن جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة قد دعى إلى المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً وفي الدورة الحادية والأربعين للجنة، إما بصفة أعضاء أو مراقبين، وأتيحت لها كامل الفرص للتتكلّم وتقدّم المقترنات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن نص مشروع الاتفاقية قد عمدّ على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي دعى إلى حضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين، لكي تبدي تعليقاً لها عليه، وأن التعليقات الواردة عرضت على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين،^(٢)

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالمقترن الذي اخذه اللجنة في دورتها الحادية والأربعين بعرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة للنظر فيه،^(٣)

وإذ تحيط علماً بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة،^(٤)

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة هولندا لعرضها استضافة حفل توقيع الاتفاقية في روتردام،

١ - تثنى على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادها مشروع الاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً؛

٢ - تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً الواردة في مرفق هذا القرار؛

(١) الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتوصيب A/56/17 (Corr.3)، الفقرات ٣١٩ إلى ٣٤٥؛ وال المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتوصيب A/57/17 (A)، الفقرات ٢١٠ إلى ٢٢٤.

(٢) Add.14/Corr.1 و A/CN.9/658 Add.14 إلى ١٤.

(٣) الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتوصيب A/63/17 (Corr.1)، الفقرة ٢٩٨.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الأول.

- ٣ تأدن بتنظيم حفل فتح باب التوقيع في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في روتردام، هولندا، وتوصي بأن تدعى القواعد التي تنص عليها الاتفاقية ”قواعد روتردام“؟
- ٤ تهيب بجميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

الجلسة العامة ٦٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تؤكّد من جديد اعتقادها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر مهم في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وافتتحا منها بأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليل أو إزالة العوائق القانونية أمام تدفق التجارة الدولية، يسهمان إسهاماً كبيراً في قيام تعاون اقتصادي عالمي بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة، وفي خير جميع الشعوب،

وإذ تسلّم بما قدّمته الاتفاقية الدولية للتّوحيد قواعد قانونية معينة متعلقة بسندات الشحن، الموقعة في بروكسل في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٢٤ وبروتوكولاً لها، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، الموقعة في هامبورغ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨، من مساهمة جليلة في تنسيق القانون الذي يحكم نقل البضائع بحراً،

وإذ تدرك ما حدث من تطورات تكنولوجية وتجارية منذ اعتماد هاتين الاتفاقيتين، وضرورة تعزيزهما وتحديثهما،

وإذ تلاحظ عدم وجود نظام عالمي ملزم للشاحنين والناقلين يدعم تنفيذ عقود النقل البحري التي تشمل وسائل نقل أخرى،

وإذ تعتقد أن اعتماد قواعد قانونية موحدة تحكم العقود الدولية للنقل عن طريق البحر كلياً أو جزئياً سيعزّز اليقين القانوني ويحسن كفاءة نقل البضائع الدولي وييسر فرصاً جديدة للمشاركة أمام أطراف وأسواق كانت نائية فيما مضى، ويؤدي وبالتالي دوراً جوهرياً في تعزيز التبادل التجاري والتنمية الاقتصادية على الصعيدين الداخلي والدولي،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل ١

أحكام عامة

المادة ١

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - ”عقد النقل“ يعني عقداً يتعهد فيه الناقل بنقل بضائع من مكان إلى آخر، مقابل أجرة نقل. ويجب أن ينص العقد على النقل بحراً، ويجوز أن ينص على النقل بوسائل نقل أخرى إضافة إلى النقل البحري.
- ٢ - ”العقد الكمي“ يعني عقد نقل ينص على نقل كمية محددة من البضائع في سلسلة من الشحنات خلال فترة زمنية متفق عليها. ويمكن أن يتضمن تحديد الكمية حداً أدنى أو حداً أقصى أو نطاقاً معيناً.
- ٣ - ”النقل الملاحي المنتظم“ يعني خدمة نقل معروضة على عموم الناس من خلال النشر أو بوسيلة مماثلة، وتشمل النقل بواسطة سفن تعمل بصورة منتظمة بين موانئ محددة وفقاً لجدول زمنية لمواعيد الإبحار متاحة لعموم الناس.
- ٤ - ”النقل الملاحي غير المنتظم“ يعني أي نقل لا يمثل نقلًا ملاحيًا منتظاماً.
- ٥ - ”الناقل“ يعني الشخص الذي يبرم عقد النقل مع الشاحن.
- ٦ - (أ) ”الطرف المنفذ“ يعني أي شخص غير الناقل يؤدي أو يتعهد بأن يؤدي أي من واجبات الناقل بمقتضى عقد النقل فيما يتعلق بتسلیم البضائع أو تحملها أو مناولتها أو تستيفها أو نقلها أو الاعتناء بها أو تفريغها أو تسليمها، متى كان ذلك الشخص يتصرف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بناءً على طلب الناقل أو تحت إشراف الناقل أو سيطرته.
- (ب) ولا يشمل ”الطرف المنفذ“ أي شخص يستعين به، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الشاحن أو الشاحن المستندي أو الطرف المسيطر أو المرسل إليه، لا الناقل.

-٧ - ”الطرف المنفذ البحري“ يعني أي طرف منفذ، ما دام يؤودي أو يتعهد بأن يؤودي أياً من واحبات الناقل أثناء فترة ما بين وصول البضائع إلى ميناء تحميل السفينة ومجادرها ميناء تفريغ السفينة. ولا يكون الناقل الداخلي طرفاً منفذًا بحريًا إلا إذا كان يؤودي أو يتعهد بأن يؤودي خدماته حصراً داخل منطقة الميناء.

-٨ - ”الشاحن“ يعني الشخص الذي يرم عقد النقل مع الناقل.

-٩ - ”الشاحن المستند“ يعني أي شخص غير الشاحن يقبل أن يسمى به ”الشاحن“ في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني.

-١٠ - ”الحائز“ يعني:

(أ) الشخص الذي يجوز مستند نقل قابلاً للتداول؛ ويذكر في ذلك المستند ^١، إذا كان مستنداً لأمر، أنه هو الشاحن أو المرسل إليه، أو هو الشخص الذي يظهر إليه ذلك المستند حسب الأصول؛ أو ^٢، إذا كان ذلك المستند مستنداً لأمر مظهراً على بياض أو مستنداً لحامله، أنه هو حامله؛ أو

(ب) الشخص الذي أصدر أو أحيل إليه سجل نقل إلكتروني قابل للتداول وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩.

-١١ - ”المرسل إليه“ يعني الشخص الذي يحق له تسلم البضائع بمقتضى عقد النقل أو مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني.

-١٢ - ”حق السيطرة“ على البضائع يعني ما يقضى به عقد النقل من حق في توجيه تعليمات إلى الناقل بشأن البضائع وفقاً لأحكام الفصل ١٠.

-١٣ - ”الطرف المسيطر“ يعني الشخص الذي يحق له، بمقتضى المادة ٥١، أن يمارس حق السيطرة.

-١٤ - ”مستند النقل“ يعني المستند الذي يصدره الناقل، بمقتضى عقد النقل، والذي:

(أ) يثبت تسلم الناقل أو الطرف المنفذ البضائع بمقتضى عقد النقل؛

(ب) ويثبت وجود عقد للنقل أو يحتوي عليه.

-١٥ - ”مستند النقل القابل للتداول“ يعني مستند النقل الذي يدل، بعبارة مثل ”لأمر“ أو ”قابل للتداول“، أو بعبارة ملائمة أخرى يعترف القانون المنطبق على ذلك المستند بأن لها المفعول ذاته،

على أن البضائع قد أرسلت لأمر الشاحن أو لأمر المرسل إليه أو إلى الحامل، ولا يذكر فيه صراحة أنه ”غير قابل للتداول“ أو ”ليس قابلاً للتداول“.

١٦ - ”مستند النقل غير القابل للتداول“ يعني مستند النقل الذي لا يكون قابلاً للتداول.

١٧ - ”الخطاب الإلكتروني“ يعني المعلومات المعدة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة، بما يؤدي إلى جعل المعلومات الواردة في الخطاب ميسورة المنال بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً.

١٨ - ”سجل النقل الإلكتروني“ يعني المعلومات الواردة في رسالة واحدة أو أكثر يصدرها الناقل بوسيلة اتصال إلكترونية بمقتضى عقد النقل، بما فيها المعلومات المرتبطة منطقياً بسجل النقل الإلكتروني بواسطة مرفقات أو الموصولة بطريقة أخرى بسجل النقل الإلكتروني إبان أو عقب إصداره من جانب الناقل بحيث تصبح جزءاً من سجل النقل الإلكتروني، والتي:

(أ) ثبت تسلم الناقل أو الطرف المنفذ للبضائع بمقتضى عقد النقل؛

(ب) وثبت وجود عقد للنقل أو تحتوي عليه.

١٩ - ”سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول“ يعني سجل النقل الإلكتروني الذي:

(أ) يدل، بعبارة مثل ”لأمر“ أو ”قابل للتداول“، أو بعبارة ملائمة أخرى يعترف القانون المنطبق على ذلك السجل بأن لها المفعول ذاته، على أن البضائع قد أرسلت لأمر الشاحن أو لأمر المرسل إليه، ولا يذكر فيه صراحة أنه ”غير قابل للتداول“ أو ”ليس قابلاً للتداول“؛

(ب) وفي استخدامه بمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٩.

٢٠ - ”سجل النقل الإلكتروني غير القابل للتداول“ يعني سجل نقل إلكترونياً لا يندرج ضمن سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول.

٢١ - ”إصدار“ سجل نقل إلكتروني قابل للتداول يعني إصدار ذلك السجل وفقاً لإجراءات تكفل حضور السجل لسيطرة حصرية منذ إنشائه إلى أن يفقد أي مفعول أو صلاحية.

٢٢ - ”إحالة“ سجل نقل إلكتروني قابل للتداول تعني إحالة السيطرة الحصرية على ذلك السجل.

٢٣ - ”تفاصيل العقد“ تعني ما يرد في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني من معلومات تتعلق بعقد النقل أو بالبضائع (بما فيها من أحکام وترميزات وتوقيعات وتنظيرات).

- ٤ - ”البضائع“ تعني ما يتعهد الناقل بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع وبضائع وأشياء، أيا كان نوعها، وهي تشمل مواد الرزム وأي معدات وحاويات لا يوفرها الناقل أو لا توفر نيابة عنه.
- ٥ - ”السفينة“ تعني أي مركب يستعمل في نقل البضائع بحراً.
- ٦ - ”الحاوية“ تعني أي نوع من الحاويات أو من الصهاريج أو المسطحات القابلة للنقل أو من الحاويات البذالة، أو أي وحدة تعبئة مشابهة تستخدم في تجميع البضائع وأي معدات ملحقة بوحدة التعبئة تلك.
- ٧ - ”العربة“ تعني عربة شحن طرقية أو عربة شحن بالسكك الحديدية.
- ٨ - ”أجرة النقل“ تعني الأجر المستحق دفعه إلى الناقل مقابل نقل البضائع بمقتضى عقد النقل.
- ٩ - ”المقر“ يعني (أ) المكان الذي يوجد فيه ^١ المقر القانوني أو مكان التأسيس أو المكتب المسجل المركزي، أيها كان منطبقاً، أو ^٢ الإدارة المركزية، أو ^٣ مكان العمل الرئيسي لشركة أو شخص اعتباري آخر أو اتحاد أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، (ب) والمكان الذي يوجد فيه محل الإقامة المعتمد لشخص طبيعي.
- ١٠ - ”المحكمة المختصة“ تعني المحكمة التي توجد في دولة متعاقدة ويجوز لها، وفقاً لقواعد التوزيع الداخلي للاختصاصات بينمحاكم تلك الدولة، أن تمارس ولاية على النزاع.

المادة ٢

تفسير هذه الاتفاقية

يراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على تطبيقها بشكل موحد والتزام حسن النية في التجارة الدولية.

المادة ٣

مقتضيات الشكل

توجه خطياً الإشعارات والتأكيدات وخطابات القبول والموافقة والإعلانات وغيرها من الخطابات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩، والفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٢٣، والفقرات الفرعية ١ (ب) و(ج) و(د) من المادة ٣٦، والفقرة الفرعية ٤ (ب) من المادة ٤٠، والمادة ٤٤، والفقرة ٣ من المادة ٤٨، والفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٥١، والفقرة ١ من المادة ٥٩،

والمادة ٦٣، والمادة ٦٦، والفقرة ٢ من المادة ٦٧، والفقرة ٤ من المادة ٧٥، والفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٨٠. ويجوز استخدام الاتصالات الإلكترونية لهذه الأغراض، شريطة أن يكون استخدام تلك الوسائل بموافقة الشخص الذي ترسل بواسطته والشخص الذي ترسل إليه.

المادة ٤

انطباق الدفع وحدود المسؤولية

١ - يكون أي حكم في هذه الاتفاقية يمكن أن يوفر وسيلة دفاع للناقل أو أن يحد من مسؤوليته منطيناً في أي دعوى قضائية أو إجراءات تحكيمية تقام، سواء على أساس العقد أو المسؤولية عن التقصير أو غير ذلك، بسبب هلاك البضائع المشمولة بعد النقل أو تلفها أو التأخير في تسليمها، أو بسبب الإخلال بأي واجب آخر يقتضي هذه الاتفاقية، تجاه:

(أ) الناقل أو الطرف المنفذ البحري؛ أو

(ب) ربان السفينة أو طاقمها أو أي شخص آخر يؤدي خدمات على متنها؛ أو

(ج) مستخدمين لدى الناقل أو الطرف المنفذ البحري.

٢ - يكون أي حكم في هذه الاتفاقية يمكن أن يوفر وسيلة دفاع للشاحن أو الشاحن المستندي منطيناً في أي دعوى قضائية أو إجراءات تحكيمية تقام، سواء على أساس العقد أو المسؤولية عن التقصير أو غير ذلك، تجاه الشاحن أو الشاحن المستندي أو المتعاقدين معهما من الباطن أو وكلائهما أو مستخدميهما.

الفصل ٢

نطاق الانطباق

المادة ٥

نطاق الانطباق العام

١ - رهنا بأحكام المادة ٦، تنطبق هذه الاتفاقية على عقود النقل التي يكون فيها مكان التسلم ومكان التسلیم واقعين في دولتين مختلفتين، ويكون فيها ميناء التحميل في عملية نقل بحري وميناء التفريغ في عملية النقل البحري ذاتها واقعين في دولتين مختلفتين، إذا كان أي من الأماكن التالية يقع، وفقاً لعقد النقل، في دولة متعاقدة:

- (أ) مکان التسلیم؛ أو
- (ب) میناء التحمیل؛ أو
- (ج) مکان التسلیم؛ أو
- (د) میناء التفریغ.

- ٢ - تطبق هذه الاتفاقية دون اعتبار لجنسية المركب أو الناقل أو الأطراف المنفذة أو الشاحن أو المرسل إليه أو أي أطراف أخرى ذات مصلحة.

المادة ٦

استثناءات خاصة

- ١ - لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التالية في النقل البحري المنتظم:
 - (أ) مشارط استئجار،
 - (ب) والعقود الأخرى المتعلقة باستخدام سفينة أو أي حيز عليها.
- ٢ - لا تطبق هذه الاتفاقية على عقود النقل في النقل البحري غير المنتظم إلا عندما:
 - (أ) لا تكون هناك مشارطة استئجار أو عقد آخر بين الطرفين لاستخدام سفينة أو أي حيز عليها؛
 - (ب) ويصدر مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني.

المادة ٧

الانطلاق على أطراف معينة

بصرف النظر عن أحكام المادة ٦ ، تطبق هذه الاتفاقية فيما بين الناقل والمرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الحائز الذي ليس طرفاً أصيلاً في مشارطة الاستئجار أو عقد نقل آخر مستبعد من نطاق انطلاق هذه الاتفاقية. ييد أن هذه الاتفاقية لا تطبق فيما بين الطرفين الأصيلين في عقد نقل مستبعد. عمقتى المادة ٦ .

الفصل ٣

سجلات النقل الإلكتروني

المادة ٨

استخدام سجلات النقل الإلكترونية و مفعولها

رهنا بالمتضييات المبينة في هذه الاتفاقية:

- (أ) يجوز تسجيل أي شيء تقضي هذه الاتفاقية بأن يشتمل عليه مستند النقل أو يحمله سجل نقل إلكتروني، شريطة أن يكون إصدار سجل النقل الإلكتروني واستخدامه لاحقاً بمعرفة الناقل والشاحن؛
- (ب) ويكون لإصدار سجل النقل الإلكتروني أو السيطرة الحصرية عليه أو إحالته نفس مفعول إصدار مستند النقل أو حيازته أو إحالته.

المادة ٩

إجراءات استخدام سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول

- ١ يخضع استخدام سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول لإجراءات تنص على:
- (أ) طريقة إصدار ذلك السجل وإحالته إلى حائز مقصود؛
- (ب) وتأكيد أن سلامة سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول لم تمس؛
- (ج) والكيفية التي يمكن بها للحائز أن يثبت أنه هو الحائز؛
- (د) والطريقة التي يؤكّد بها إتمام التسليم إلى الحائز، أو فقدان سجل النقل الإلكتروني لأي مفعول أو صلاحية بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٠ أو الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ج) من المادة ٤٧.
- ٢ يشار في تفاصيل العقد إلى الإجراءات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، ويجب أن يكون التحقق من اتباع تلك الإجراءات ميسوراً.

المادة ١٠

إبدال مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول

١- إذا أصدر مستند نقل قابل للتداول واتفق الناقل والحائز على الاستعاضة عن ذلك المستند سجل نقل إلكتروني قابل للتداول:

(أ) يسلم الحائز إلى الناقل مستند النقل القابل للتداول، أو جميع المستندات من هذا القبيل إذا كان قد أصدر أكثر من مستند واحد؛

(ب) ويصدر الناقل إلى الحائز سجل نقل إلكترونيا قابلا للتداول يتضمن بياناً مؤداه أن السجل يحمل محل مستند النقل القابل للتداول؛

(ج) ويفقد مستند النقل القابل للتداول بعد ذلك أي مفعول أو صلاحية.

٢- إذا أصدر سجل نقل إلكتروني قابل للتداول واتفق الناقل والحائز على الاستعاضة عن سجل النقل الإلكتروني ذاك بمستند نقل قابل للتداول:

(أ) يصدر الناقل إلى الحائز، عوضاً عن سجل النقل الإلكتروني، مستند نقل قابلاً للتداول يتضمن بياناً مؤداه أن ذلك المستند يحمل محل سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول؛

(ب) ويفقد سجل النقل الإلكتروني بعد ذلك أي مفعول أو صلاحية.

الفصل ٤ واجبات الناقل

المادة ١١

نقل البضائع وتسليمها

يقوم الناقل، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ووفقاً لأحكام عقد النقل، بنقل البضائع إلى مكان المقصود وتسليمها إلى المرسل إليه.

المادة ١٢

مدة مسؤولية الناقل

- ١ تبدأ مدة مسؤولية الناقل بشأن البضائع بعقتضى هذه الاتفاقية عندما يتسلم الناقل أو أي طرف منفذ البضائع بغرض نقلها، وتنتهي عندما يتسلم البضائع.
- ٢ (أ) إذا كان قانون مكان التسلیم أو لوائحه تقضي بأن يتسلم البضائع إلى سلطة ما أو طرف ثالث آخر يمكن للناقل أن يتسلم البضائع منه، تبدأ مدة مسؤولية الناقل عندما يتسلم البضائع من تلك السلطة أو الطرف الثالث الآخر.
(ب) إذا كان قانون مكان التسلیم أو لوائحه تقضي بأن يسلم الناقل البضائع إلى سلطة ما أو إلى طرف ثالث آخر يمكن للمرسل إليه أن يتسلم البضائع منه، تنتهي مدة مسؤولية الناقل عندما يسلم البضائع إلى تلك السلطة أو الطرف الثالث الآخر.
- ٣ لأغراض تحديد مدة مسؤولية الناقل، يجوز للطرفين أن يتفقا على وقت ومكان تسلیم البضائع وتسلیمهما، ولكن يكون أي حكم في عقد النقل باطلًا عندما ينص على:
 - (أ) أن يكون وقت تسلیم البضائع لاحقًا لبدء تحملها الأولى بعقتضى عقد النقل؛ أو
 - (ب) أن يكون وقت تسلیم البضائع سابقًا لإتمام تفريغها النهائي بعقتضى عقد النقل.

المادة ١٣

واجبات معينة

- ١ يقوم الناقل أثناء مدة مسؤوليته، حسبما حدّدت في المادة ١٢، ورهنا بأحكام المادة ٢٦ بتسلیم البضائع وتحمیلها ومناولتها وتستیفتها ونقلها وحفظها والاعتناء بها وتفريغها وتسلیمهما على نحو ملائم وبعناية.
- ٢ بصرف النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة، دون مساس بسائر أحكام الفصل ٤ وبالالفصول ٥ إلى ٧، يجوز للناقل والشاحن أن يتفقا على أن يتولى الشاحن أو الشاحن المستندي أو المرسل إليه تحمل البضائع أو مناولتها أو تستیفتها أو تفريغها. ويشار إلى ذلك الاتفاق في تفاصيل العقد.

١٤ المادة

واجبات معينة تنطبق على الرحلة البحرية

يكون الناقل ملزماً، قبل الرحلة البحرية وفي بدايتها وأثناءها، ببذل العناء الواجبة من

أجل:

(أ) جعل السفينة صالحة للإبحار والإبقاء عليها كذلك؛

(ب) وتطهير السفينة وتزيينها بالمعدات والإمدادات على النحو الملائم وإيقاعها مطعمة ومزودة بالمعدات والإمدادات على هذا النحو طوال الرحلة؛

(ج) وجعل عناير السفينة وسائر أجزائها التي تنقل فيها البضائع، وما يوفره الناقل من حاويات تنقل البضائع فيها أو عليها، مهيأة وآمنة لتلقي البضائع ونقلها والحفظ عليها والإبقاء عليها كذلك.

١٥ المادة

البضائع التي قد تصبح خطراً

بصرف النظر عن أحكام المادتين ١١ و١٣، يجوز للناقل أو الطرف المنفذ أن يرفض تسلم البضائع أو تحويلها، ويجوز أن يتخذ ما يراه معقولاً من تدابير أخرى، بما في ذلك تفريغ البضائع أو إتلافها أو إبطال أذها، إذا كانت البضائع تشكل خطراً فعلياً على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة أو يbedo من المعقول أنها يتحمل أن تصبح كذلك أثناء مدة مسؤولية الناقل.

١٦ المادة

التضحية ببضائع أثناء الرحلة البحرية

بصرف النظر عن أحكام المواد ١١ و١٣ و١٤، يجوز للناقل أو الطرف المنفذ أن يضحي ببضائع في عرض البحر عندما يكون القيام بتلك التضحية معقولاً للحفاظ على السلامة العامة أو لدرء الخطر عن أرواح البشر أو الممتلكات الأخرى المعرضة للخطر المشترك.

الفصل ٥

مسؤولية الناقل عن الالاک أو التلف أو التأخر

المادة ١٧

أساس المسؤولية

- ١ يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك البضائع أو تلفها، وكذلك عن التأخر في التسلیم، إذا ثبت المطالب أن الالاک أو التلف أو التأخر، أو الحدث أو الظرف الذي تسبب أو أسهם فيه، قد وقع أثناء مدة مسؤولية الناقل حسبما حدّدت في الفصل ٤.

- ٢ يعفى الناقل من كامل مسؤوليته التي تقضي بها الفقرة ١ من هذه المادة أو من جزء منها، إذا ثبت أن سبب الالاک أو التلف أو التأخر أو أحد أسبابه لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو أي شخص مشار إليه في المادة ١٨.

- ٣ يعفى الناقل أيضاً من كامل مسؤوليته التي تقضي بها الفقرة ١ من هذه المادة أو من جزء منها، إذا ثبت، بدلاً من إثبات عدم ارتكاب خطأ حسبما نص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة، أن واحداً أو أكثر من الأحداث أو الظروف التالية قد تسبب أو أسهם في الالاک أو التلف أو التأخر:

(أ) القضاء والقدر؛

(ب) مخاطر البحار أو المياه الأخرى الصالحة للملاحة وأخطارها وحوادثها؛

(ج) الحرب والأعمال القتالية والنزاعسلح والقرصنة والإرهاب وأعمال الشغب والاضطرابات الأهلية؛

(د) تقييدات الحجر الصحي؛ أو ما تقوم به الحكومات أو الم هيئات العمومية أو الحكام أو الناس من تدخلات أو ما تقيمه من عوائق، بما فيها الاحتجاز أو التوقيف أو الحجز الذي لا يعزى إلى الناقل أو أي شخص مشار إليه في المادة ١٨؛

(هـ) الإضرابات أو إغلاق المنشآت في وجه العمال أو التوقف عن العمل أو المعوقات المتعلقة بالأيدي العاملة؛

(و) نشوب حريق على السفينة؛

(ز) وجود عيوب خفية يتعدى اكتشافها ببذل العناية الواجبة؛

(ح) فعل أو إغفال من جانب الشاحن أو الشاحن المستندي أو الطرف المسيطر أو أي شخص آخر يكون الشاحن أو الشاحن المستندي مسؤولاً عن أفعاله بمقتضى المادة ٣٣ أو المادة ٣٤؛

(ط) أعمال تحميل البضائع أو مناولتها أو تستيفها أو تفريغها التي تؤدي بمقتضى اتفاق مبرم وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣، ما لم يقم الناقل أو الطرف المنفذ بذلك النشاط نيابة عن الشاحن أو الشاحن المستندي أو المرسل إليه؛

(ي) حدوث فقد في الحجم أو الوزن أو أي شكل آخر من الهلاك أو التلف من حراء محل أو سمة أو عيب متصل في البضائع؛

(ك) وجود قصور أو عيب في أعمال رزم أو وسم لم يؤدها الناقل أو لم تؤد نياته عنه؛

(ل) إنقاذ أرواح في عرض البحر أو محاولة إنقاذه؛

(م) تدابير معقولة لإنقاذ ممتلكات في عرض البحر أو محاولة إنقاذه؛

(ن) تدابير معقولة لتفادي الإضرار بالبيئة أو محاولة تفاديه؛

(س) ما يقوم به الناقل من أفعال بمقتضى الصالحيات التي تخوله إياها المادتان ١٥

. ١٦

- ٤ - بصرف النظر عن الفقرة ٣ من هذه المادة، يكون الناقل مسؤولاً عن كل ما يحدث للبضائع من هلاك أو تلف أو تأخر، أو عن جزء منه:

(أ) إذا أثبتت المطالب أن خطأ ارتكبه الناقل أو شخص مشار إليه في المادة ١٨ هو الذي تسبب أو أسهم في الحدث أو الطرف الذي يستند إليه الناقل؛ أو

(ب) إذا أثبتت المطالب أن حدثاً أو ظرفاً غير مذكور في الفقرة ٣ من هذه المادة قد أسهم في هلاك البضائع أو تلفها أو تأخيرها ولم يتمكن الناقل من إثبات أن هذا الحدث أو الطرف لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو أي شخص مشار إليه في المادة ١٨.

- ٥ - يكون الناقل مسؤولاً أيضاً، بصرف النظر عن الفقرة ٣ من هذه المادة، عن كل ما يحدث للبضائع من هلاك أو تلف أو تأخر، أو عن جزء منه، إذا:

(أ) أثبتت المطالب أن الهلاك أو التلف أو التأخير قد تسبب أو أسهم فيه، أو يتحمل أن يكون قد تسبب أو أسهم فيه ^١ عدم صلاحية السفينة للإبحار؛ أو ^٢ عدم تطقيم السفينة

وتنزويدها بالمعدات والإمدادات على النحو السليم؛ أو ^٣، أن عناير السفينة أو أجزاءها الأخرى التي نقلت البضائع فيها، أو ما وفره الناقل من حاويات نقلت البضائع فيها أو عليها، لم تكن مهيأة وآمنة لتلقي البضائع ونقلها والحفظ عليها؛

(ب) ولم يتمكن الناقل من إثبات: ^١، أن الملاك أو التلف أو التأخير لم ينجم عن أي من الأحداث أو الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية ^٥ (أ) من هذه المادة؛ أو ^٢ أنه أوفى بواجبه المتعلق ببذل العناية الواجبة بمقتضى المادة ^٤.

٦ - عندما يعفى الناقل من جزء من مسؤوليته بمقتضى هذه المادة، لا يكون الناقل مسؤولاً إلا عن ذلك الجزء من الملاك أو التلف أو التأخير الذي يعزى إلى الحدث أو الطرف الذي هو مسؤول عنه بمقتضى هذه المادة.

المادة ١٨

مسؤولية الناقل عن أشخاص آخرين

يكون الناقل مسؤولاً عن الإخلال بالواجبات المترتبة عليه بمقتضى هذه الاتفاقية، نتيجة لأفعال يقدم عليها أو يغفلها:

(أ) أي طرف منفذ؛ أو

(ب) ربان السفينة أو طاقمها؛ أو

(ج) موظفو الناقل أو الطرف المنفذ؛ أو

(د) أي شخص آخر يؤدي أو يتعهد بأن يؤدي أيًا من واجبات الناقل بمقتضى عقد النقل، متى كان ذلك الشخص يتصرف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بناء على طلب الناقل أو تحت إشرافه أو سيطرته.

المادة ١٩

مسؤولية الأطراف المنفذة البحرية

١ - يتحمل الطرف المنفذ البحري الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الناقل بمقتضى هذه الاتفاقية، وله الحق في أن تنطبق عليه الدفع وحدود المسؤولية المنطبقة على الناقل حسبما تنص عليه هذه الاتفاقية إذا:

- (أ) تسلم الطرف المنفذ البحري البضائع بغرض نقلها في دولة متعاقدة أو سلم البضائع في دولة متعاقدة أو نفذ أنشطته المتعلقة بالبضائع في ميناء واقع في دولة متعاقدة؛
- (ب) وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير؛^١ أثناء الفترة ما بين وصول البضائع إلى الميناء الذي تحمل فيه على السفينة ومجادرها الميناء الذي تفرغ فيه من السفينة؛ أو^٢ أثناء وجود البضائع في عهدة الطرف المنفذ البحري؛ أو^٣ في أي وقت آخر، ما دام يشارك في أداء أي من الأنشطة المرتآة في عقد النقل.
- ٢ إذا وافق الناقل على تحمل واجبات غير تلك المفروضة عليه بمقتضى هذه الاتفاقية، أو وافق على أن تتجاوز حدود مسؤوليته الحدود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا يكون الطرف المنفذ البحري ملزماً بهذه الموافقة ما لم يوافق صراحة على قبول تلك الواجبات أو تلك الحدود الأعلى.
- ٣ يكون الطرف المنفذ البحري مسؤولاً عن الإخلال بواجباته بمقتضى هذه الاتفاقية بسبب أفعال يقدم عليها أو يغفلها أي شخص كان قد عهد إليه بأداء أي من واجبات الناقل بمقتضى عقد النقل، وفقاً للشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٤ ليس في هذه الاتفاقية ما يلقي المسؤولية على عاتق ربان السفينة أو طاقمها أو على عائق أحد موظفي الناقل أو الطرف المنفذ البحري.

٢٠ المادة

المسؤولية الجماعية والفردية

- ١ إذا كان الناقل وطرف منفذ بحري واحد أو أكثر مسؤولين عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها، كانت مسؤوليتهم جماعية وفردية، على ألا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- ٢ دون مساس بالمادة ٦١، لا يجوز أن تتجاوز المسئولية الإجمالية لمؤلفاء الأشخاص جميعاً الحدود الإجمالية للمسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢١ المادة

التأخير

يحدث التأخير في التسليم عندما لا تسلم البضائع في مكان المقصود المنصوص عليه في عقد النقل في غضون الفترة المنتفق عليها.

٢٢ المادة

حساب التعويض

- ١ رهنا بأحكام المادة ٥٩، يحسب التعويض الذي يدفعه الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها بالرجوع إلى قيمة تلك البضائع في مكان وقت التسلیم المقررين وفقاً للمادة ٤٣.
- ٢ تحدد قيمة البضائع حسب سعرها في بورصة السلع، أو حسب سعرها السوقى إذا لم يكن لها سعر في تلك البورصة، أو بالرجوع إلى القيمة المعتادة للبضائع التي هي من النوع نفسه وبالنوعية نفسها في مكان التسلیم إذا لم يكن لها سعر في بورصة السلع ولا سعر سوقى.
- ٣ في حال هلاك البضائع أو تلفها، لا يكون الناقل مسؤولاً عن دفع أي تعويض يتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة إلا عندما يكون الناقل والشاحن قد اتفقا على حساب التعويض بطريقة مختلفة ضمن الحدود المبينة في الفصل ١٦.

٢٣ المادة

الإشعار في حال هلاك البضائع أو تلفها أو تأخرها

- ١ يفترض أن يكون الناقل، في غياب ما يثبت العكس، قد سلم البضائع وفقاً لوصفها الوارد في تفاصيل العقد، ما لم يكن قد وجه إشعار بحدوث هلاك أو تلف للبضائع، بين الطبيعة العامة لذلك الملاك أو التلف، إلى الناقل أو الطرف المنفذ الذي سلم البضائع، قبل وقت التسلیم أو عنده، أو في غضون سبعة أيام عمل في مكان التسلیم بعد تسلیم البضائع إذا لم يكن الملاك أو التلف ظاهراً.

- ٢ لا يجوز أن يفضي عدم توجيه الإشعار المشار إليه في هذه المادة إلى الناقل أو الطرف المنفذ إلى المساس بالحق في المطالبة بالتعويض عن هلاك البضائع أو تلفها بمقتضى هذه الاتفاقية، ولا إلى المساس بتوزيع عبء الإثبات المبين في المادة ١٧.

- ٣ لا يلزم توجيه الإشعار المشار إليه في هذه المادة فيما يتعلق بالهلاك أو التلف الذي يتأكد حدوثه من خلال تفقد للبضائع يشارك فيه الشخص الذي سلمت إليه البضائع والناقل أو الطرف المنفذ البحري الذي يجرّي تحميته المسئولية.

- ٤ لا يدفع أي تعويض فيما يتعلق بالتأخر ما لم يوجه إلى الناقل في غضون واحد وعشرين يوماً متتالياً من تسلیم البضائع بإشعار بالخسارة الناجمة عن التأخير.

- ٥ - عندما يوجه الإشعار المشار إليه في هذه المادة إلى الطرف المنفذ الذي سلم البضائع، يكون له نفس المفعول كما لو كان قد وجه إلى الناقل، ويكون لإشعار الموجه إلى الناقل نفس مفعول الإشعار الموجه إلى الطرف المنفذ البحري.

- ٦ - في حال وقوع أي هلاك أو تلف فعلي أو وجود تخوف من وقوعه، يوفر كل طرف في النزاع للأطراف الأخرى جميع التسهيلات المعقولة من أجل تفقد البضائع ومطابقتها مع بيانات الشحن، ويتاح لها الاطلاع على السجلات والمستندات المتصلة بنقل البضائع.

الفصل ٦

أحكام إضافية تتعلق بمراحل معينة من النقل

المادة ٢٤

الانحراف عن المسار

عندما يقضي القانون المنطبق بأن الانحراف عن المسار يشكل إخلالاً بواجبات الناقل، لا يحرم هذا الانحراف عن المسار في حد ذاته الناقل أو الطرف المنفذ البحري من أي وسيلة دفاع أو أي حد من حدود المسؤولية. يقتضى هذه الاتفاقية، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٦١.

المادة ٢٥

البضائع المنقولة على سطح السفينة

- ١ - لا يجوز نقل البضائع على سطح السفينة إلا:

(أ) إذا اقتضى القانون ذلك النقل؛ أو

(ب) إذا نقلت البضائع في حاويات أو عربات مهيئة للنقل على سطح السفينة، أو فوق تلك الحاويات أو العربات، وكان السطح مهياً خصيصاً لنقل تلك الحاويات أو العربات؛ أو

(ج) إذا كان النقل على سطح السفينة متوافقاً مع عقد النقل أو العادات أو الأعراف أو الممارسات الجارية في المهنة المعنية.

- ٢ - ينطبق ما في هذه الاتفاقية من أحكام متعلقة بمسؤولية الناقل عن هلاك البضائع التي تنقل على سطح السفينة. يقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أو تلف تلك البضائع أو التأخير في تسليمها،

ولكن لا يكون الناقل مسؤولاً عن أي هلاك أو تلف لتلك البضائع أو تأخر في تسليمها ينجم عن المخاطر الخاصة المترتبة بنقلها على السطح عندما تنقل البضائع وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) أو (ج) من هذه المادة.

- ٣ - إذا نقلت البضائع على سطح السفينة في حالات غير تلك المسموح بها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الناقل مسؤولاً عن أي هلاك أو تلف لتلك البضائع أو تأخر في تسليمها ينجم حسراً عن نقلها على السطح، ولا تتحقق له الدفوع المنصوص عليها في المادة ١٧.

- ٤ - لا يحق للناقل أن يحتج بالفقرة الفرعية ١ (ج) من هذه المادة تجاه طرف ثالث احتاز بحسن نية مستند نقل قابلاً للتداول أو سجل نقل إلكترونياً قابلاً للتداول، ما لم تنص تفاصيل العقد على جواز نقل البضائع على السطح.

- ٥ - إذا اتفق الناقل والشاحن صراحة على نقل البضائع تحت سطح السفينة، فلا يحق للناقل أن يتغافل بالحد من المسؤولية عن أي هلاك أو تلف للبضائع أو تأخر في تسليمها متى كان ذلك الهلاك أو التلف أو التأخير ناجماً عن نقلها على السطح.

المادة ٢٦

النقل السابق أو اللاحق للنقل البحري

عند حدوث هلاك أو تلف للبضائع أو وقوع حادث أو ظرف يسبب تأخراً في تسليمها، أثناء مدة مسؤولية الناقل ولكن قبل تحميلها على السفينة فحسب أو بعد تفريغها من السفينة فحسب، لا تكون لأحكام هذه الاتفاقية غلبة على ما يتضمنه صك دولي آخر من أحكام، وقت حدوث الهلاك أو التلف أو وقوع الحادث أو الظرف المسبب للتأخر:

(أ) كان من شأنها أن تتطبق، بمقتضى أحكام ذلك الصك الدولي، على كل الأنشطة التي يضطلع بها الناقل أو أي منها لو كان الشاحن قد أبرم عقداً منفصلاً ومباشراً مع الناقل فيما يتعلق بذات مرحلة النقل التي حدث فيها هلاك البضائع أو تلفها أو وقع فيها الحادث أو الظرف المسبب للتأخر في تسليمها؛

(ب) وتتص بالتحديد على مسؤولية الناقل أو على الحد من مسؤوليته أو على الوقت المتاح لرفع الدعوى؛

(ج) ولا يمكن الخروج عنها بالتعاقد، سواء كلياً أو لما هو في غير مصلحة الشاحن بمقتضى ذلك الصك.

الفصل ٧

واجبات الشاحن تجاه الناقل

المادة ٢٧

تسليم البضائع للنقل

- ١ يسلم الشاحن البضائع جاهزة للنقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك في عقد النقل. وفي أي حال، يسلم الشاحن البضائع بحالة تكفل تحملها ظروف النقل المعترض، بما في ذلك تحميلاها ومناولتها وتسييفها وربطها وتبسيتها وتغريغها، وبحيث لا تسبب أذى للأشخاص أو الممتلكات.
- ٢ يؤدي الشاحن على نحو ملائم وبعناية أي واجب يقع على عاته بمقتضى أي اتفاق يبرم عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٣.
- ٣ عندما يتولى الشاحن تعبئة البضائع في حاوية أو تحميلاها في عربة، يقوم بتسييف وربط وتثبيت المحتويات في الحاوية أو العربة أو فوقها على نحو ملائم وبعناية، وبحيث لا تسبب أذى للأشخاص أو الممتلكات.

المادة ٢٨

تعاون الشاحن والناقل على توفير المعلومات والتعليمات

يستحب كل من الناقل والشاحن لما يقدمه أحدهما إلى الآخر من طلبات لتوفير المعلومات والتعليمات الازمة لمناولة البضائع ونقلها بصورة ملائمة، إذا كانت المعلومات موجودة في حوزة الطرف متلقى الطلب أو كان الطرف متلقى الطلب قادرًا على توفير التعليمات ضمن الحدود المعقولة ولم تكن تلك المعلومات أو التعليمات متوافرة في حدود المقبول للطرف طالب من مصدر آخر.

المادة ٢٩

واجب الشاحن في توفير المعلومات والتعليمات والمستندات

- ١ يزود الشاحن الناقل، في الوقت المناسب، بما يخص البضائع من معلومات وتعليمات ومستندات غير متوافرة في حدود المقبول للنقل من مصدر آخر، وهي، في حدود المقبول، ضرورية:
 - (أ) لمناولة البضائع ونقلها بصورة ملائمة، بما في ذلك الاحتياطات التي يجب أن يتخذها الناقل أو الطرف المنفذ؛

(ب) ولامتثال الناقل لما تقرره السلطات العمومية من قوانين أو لوائح أو اشتراطات أخرى تتعلق بالنقل المعترض، شريطة أن يبلغ الناقل الشاحن في الوقت المناسب بما يلزمها من معلومات وتعليمات ومستندات.

-٢ ليس في هذه المادة ما يمس أي واجب محمد بتوفير معلومات وتعليمات ومستندات معينة ذات صلة بالبضائع، عملاً بما تقرره السلطات العمومية من قوانين أو لوائح أو اشتراطات أخرى تتعلق بالنقل المعترض.

٣٠ المادة

أساس مسؤولية الشاحن تجاه الناقل

-١ يتحمل الشاحن مسؤولية ما يتکبده الناقل من خسارة أو ضرر إذا أثبتت الناقل أن تلك الخسارة أو ذلك الضرر قد نجم عن إخلال الشاحن بواجباته بمقتضى هذه الاتفاقية.

-٢ باستثناء ما يتعلق بالخسارة أو الضرر الناجم عن إخلال الشاحن بواجباته بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣١ والمادة ٣٢، يعنى الشاحن من كل مسؤوليته أو جزء منها إذا كان سبب الخسارة أو الضرر أو أحد أسبابه لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو أي شخص مشار إليه في المادة ٣٤.

-٣ عندما يعنى الشاحن من جزء من مسؤوليته بمقتضى هذه المادة، لا يكون الشاحن مسؤولاً إلا عن ذلك الجزء من الخسارة أو الضرر الذي يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو أي شخص مشار إليه في المادة ٣٤.

٣١ المادة

المعلومات الالازمة لإعداد تفاصيل العقد

-١ يزود الشاحن الناقل، في الوقت المناسب، بالمعلومات الصحيحة الالازمة لإعداد تفاصيل العقد وإصدار مستندات النقل أو سجلات النقل الإلكترونية، بما فيها التفاصيل المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٦؛ واسم الطرف الذي يذكر في تفاصيل العقد أنه هو الشاحن؛ واسم المرسل إليه، إن وجد؛ واسم الشخص الذي سيصدر مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني لأمره، إن وجد.

-٢ يعتبر الشاحن قد تکفل بصحة المعلومات التي يوفرها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وقت تلقي الناقل تلك المعلومات. ويعوض الشاحن الناقل عما ينجم عن عدم صحة تلك المعلومات من خسارة أو ضرر.

٢٢ المادة

قواعد خاصة بشأن البضائع الخطرة

عندما تكون البضائع، أو يبدو من المعمول أنها يتحمل أن تصبح، بحكم طبيعتها أو خاصيتها، خطرا على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة:

(أ) يبلغ الشاحن الناقل بمخطورة البضائع في وقت مناسب قبل تسليمها إلى الناقل أو إلى طرف منفذ. وإذا لم يفعل الشاحن ذلك ولم يكن الناقل أو الطرف المنفذ على علم بمخطورتها من مصدر آخر، كان الشاحن مسؤولاً تجاه الناقل عما ينجم عن عدم الإبلاغ بذلك من خسارة أو ضرر؟

(ب) ويضع الشاحن على البضائع الخطرة علامة أو وسماً يتوافق مع أي قانون أو لوائح أو اشتراطات أخرى من جانب السلطات العمومية تكون سارية أثناء أي مرحلة من النقل المعترض لتلك البضائع. وإذا لم يفعل الشاحن ذلك، كان مسؤولاً تجاه الناقل عما ينجم عن ذلك التقصير من خسارة أو ضرر.

٢٣ المادة

تولي الشاحن المستندي حقوق الشاحن وواجباته

١ - تقع على عاتق الشاحن المستندي الواجبات والمسؤوليات المفروضة على الشاحن بمقتضى هذا الفصل وبمقتضى المادة ٥٥، وتكون له حقوق الشاحن ودفوعه التي ينص عليها هذا الفصل والفصل ١٣.

٢ - لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بما على الشاحن من واجبات أو مسؤوليات وما له من حقوق أو دفوع.

٢٤ المادة

مسؤولية الشاحن عن أشخاص آخرين

يكون الشاحن مسؤولاً عن أي إخلال بالواجبات المترتبة عليه بمقتضى هذه الاتفاقية نتيجة لأفعال يقدم عليها أو يغفلها أي شخص كان قد عهد إليه بأداء أي من واجباته، من فيهم الموظفون والوكلاء والتعاقدون من الباطن، ولكن الشاحن ليس مسؤولاً عن الأفعال التي يقدم عليها أو يغفلها الناقل أو الطرف المنفذ الذي يتصرف نيابة عن الناقل والذي كان الشاحن قد عهد إليه بأداء واجباته.

الفصل ٨

مستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية

المادة ٣٥

إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني

إذا لم يكن الشاحن والناقل قد اتفقا على عدم استخدام مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني، أو كانت العادات أو الأعراف أو الممارسات الجارية في المهنة تقضي بعدم استخدام مستند أو سجل من هذا القبيل، عند تسليم البضائع إلى الناقل أو إلى الطرف المنفذ بعرض نقلها، يحق للشاحن أو للشاحن المستندي إذا وافق الشاحن على ذلك، أن يحصل من الناقل، حسبما يختاره الشاحن، على:

(أ) مستند نقل غير قابل للتداول أو، رهنا بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨، على سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول؛ أو

(ب) مستند نقل مناسب قابل للتداول أو، رهنا بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨، سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، ما لم يتفق الشاحن والناقل على عدم استخدام مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، أو ما لم تكن العادات أو الأعراف أو الممارسات الجارية في المهنة تقضي بعدم استخدام مستند أو سجل من هذا القبيل.

المادة ٣٦

تفاصيل العقد

١ - تدرج في تفاصيل العقد الواردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني المشار إليه في المادة ٣٥ المعلومات التالية، حسبما يوفرها الشاحن:

(أ) وصف للبضائع يكون مناسباً للنقل؛

(ب) والعلامات الدالة الالازمة للتعرف على البضائع؛

(ج) وعدد الرزم أو القطع، أو كمية البضائع؛

(د) وزن البضائع، إذا ما أورده الشاحن.

٢ - يدرج أيضاً في تفاصيل العقد الواردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني المشار إليه في المادة ٣٥:

- (أ) بيان بترتيب البضائع وحالها الظاهرين عندما يتسللها الناقل أو الطرف المنفذ بغية نقلها؛
- (ب) واسم الناقل وعنوانه؛
- (ج) والتاريخ الذي تسلم فيه الناقل أو الطرف المنفذ البضائع، أو الذي حملت فيه البضائع على متن السفينة، أو الذي أصدر فيه مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني؛
- (د) وإذا كان مستند النقل قابلا للتداول، عدد النسخ الأصلية لمستند النقل القابل للتداول، في حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة.
- ٣ - يدرج كذلك في تفاصيل العقد الواردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني المشار إليه في المادة ٣٥:
- (أ) اسم المرسل إليه وعنوانه، إذا حدد هما الشاحن؛
- (ب) واسم السفينة، إذا كان محددا في عقد النقل؛
- (ج) ومكان التسلم وكذلك مكان التسليم إذا كان معلوما لدى الناقل؛
- (د) وميناء التحميل وميناء التفريغ إذا كانوا محددين في عقد النقل.
- ٤ - لأغراض هذه المادة، تشير عبارة ”ترتيب البضائع وحالها الظاهرين“، الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، إلى ترتيب البضائع وحالها بناء على:
- (أ) تفقد خارجي معقول للبضائع وهي ممزوجة، وقتما يسللها الشاحن إلى الناقل أو إلى الطرف المنفذ؛
- (ب) وأي تفقد إضافي يقوم به الناقل أو الطرف المنفذ فعليا قبل إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني.

المادة ٣٧

هوية الناقل

- ١ - إذا كانت هوية الناقل محددة بالاسم في تفاصيل العقد، لا يكون لأي معلومات أخرى واردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني فيما يتعلق بـهوية الناقل أي مفعول متى كانت لا تتسق مع ذلك التحديد.

-٢ إذا لم يحدد في تفاصيل العقد أي شخص على أنه الناقل حسبما تقتضيه الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٣٦، ولكن تفاصيل العقد تبين أن البضائع حملت على متن سفينة محددة الاسم، يفترض أن المالك المسجل لتلك السفينة هو الناقل، ما لم يثبت ذلك المالك أن السفينة كانت وقت النقل مؤجرة عارية ويحدد هوية مستأجرها عارية ويبين عنوانه، وعندئذ يفترض أن هذا المستأجر للسفينة عارية هو الناقل. وبدلاً من ذلك، يمكن للمالك المسجل أن يدحض افتراض أنه هو الناقل بتحديد هوية الناقل وبيان عنوانه. كما يمكن لمستأجر السفينة عارية أن يدحض على التحو ذاته افتراض أنه هو الناقل.

-٣ ليس في هذه المادة ما يمنع المطالب من إثبات أن أي شخص غير الشخص المحدد في تفاصيل العقد أو بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة هو الناقل.

المادة ٢٨

التوقيع

- ١ يمehr مستند النقل بتوقيع الناقل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عنه.
- ٢ يضمن سجل النقل الإلكتروني التوقيع الإلكتروني للناقل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عنه. ويحدد ذلك التوقيع الإلكتروني هوية الموقع من حيث صلته بسجل النقل الإلكتروني ويبين أن الناقل قد أذن بسجل النقل الإلكتروني.

المادة ٢٩

النواقص في تفاصيل العقد

- ١ لا يمس إغفال أو عدم دقة واحد أو أكثر من تفاصيل العقد المشار إليها في الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من المادة ٣٦، في حد ذاته، الطابع القانوني لمستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني أو صحة أي منها.
- ٢ إذا كانت تفاصيل العقد تتضمن التاريخ ولكنها لا تبين مدلوله، اعتبر ذلك التاريخ هو:
 - (أ) التاريخ الذي حملت فيه كل البضائع المبينة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني على متن السفينة، إذا كانت تفاصيل العقد تبين أن البضائع قد حملت على متن سفينة؛ أو
 - (ب) التاريخ الذي تسلم فيه الناقل أو الطرف المنفذ للبضائع، إذا كانت تفاصيل العقد لا تبين أن البضائع قد حملت على متن سفينة.

-٣ إذا لم تبين تفاصيل العقد ترتيب البضائع وحالها الظاهرين وقت تسلمهما من جانب الناقل أو الطرف المنفذ، اعتبر أن تفاصيل العقد قد بيّنت أن ترتيب البضائع وحالها الظاهرين كانا على ما يرام عندما تسلمهما الناقل أو الطرف المنفذ.

المادة ٤٠

التحفظ على المعلومات المتعلقة بالبضائع في تفاصيل العقد

-١ يتحفظ الناقل على المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٦، لكي بيّن أن الناقل لا يتحمل المسؤولية عن صحة المعلومات التي قدمها الشاحن، إذا:

(أ) كان لدى الناقل علم فعلي بأن أيّاً من البيانات الجوهرية الواردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني زائف أو مضلل؛ أو

(ب) كانت لدى الناقل أسباب وجيهة للاعتقاد بأن بياناً جوهرياً في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني زائف أو مضلل.

-٢ دون مساس بالفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للناقل أن يتحفظ على المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٦ في الأحوال وبالطريقة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، لكي بيّن أنه لا يتحمل المسؤولية عن صحة المعلومات التي قدمها الشاحن.

-٣ عندما لا تسلم البضائع إلى الناقل أو إلى الطرف المنفذ في حاوية أو عربة مغلقة بغرض نقلها، أو عندما تسلم في حاوية أو عربة مغلقة ويتفقدتها الناقل أو الطرف المنفذ فعلاً، يجوز للناقل أن يتحفظ على المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٦ إذا:

(أ) لم يكن لدى الناقل وسيلة عملية فعلياً أو معقولة تجاريًّا للتحقق من المعلومات التي قدمها الشاحن، ويجوز له في هذه الحالة أن بيّن المعلومات التي تعذر عليه التحقق منها؛ أو

(ب) كانت لدى الناقل أسباب وجيهة للاعتقاد بأن المعلومات التي قدمها الشاحن غير صحيحة، ويجوز له في هذه الحالة أن يدرج بندًا يورد فيه ما يعتبره، في حدود المعقول، معلومات دقيقة.

-٤ عند تسليم البضائع إلى الناقل أو الطرف المنفذ في حاوية أو عربة مغلقة بغرض نقلها، يجوز للناقل أن يتحفظ على المعلومات المشار إليها في:

(أ) الفقرة الفرعية ١ (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة ٣٦، إذا:

١‘ لم يكن الناقل أو الطرف المنفذ قد تفقد فعلياً البضائع الموجودة داخل تلك الحاوية أو العربية؛

٢‘ ولم يكن الناقل ولا الطرف المنفذ على علم فعلي بمحتوها من مصدر آخر قبل إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني؛

(ب) والفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٣٦، إذا:

١‘ لم يقم الناقل ولا الطرف المنفذ بوزن تلك الحاوية أو العربية، ولم يكن الشاحن والناقل قد اتفقا قبل الشحن على أن توزن الحاوية أو العربية وأن يدرج الوزن في تفاصيل العقد؛ أو

٢‘ ولم تكن ثمة وسيلة عملية فعلياً أو معقولة تجاري للتحقق من وزن الحاوية أو العربية.

المادة ٤١

المفعول الإثباتي لتفاصيل العقد

باستثناء الحالات التي جرى فيها التحفظ على تفاصيل العقد في الظروف وبالطريقة المبينة

في المادة ٤٠:

(أ) يعتبر مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني دليلاً ظاهراً على تسلم الناقل البضائع حسبما هو مبين في تفاصيل العقد؛

(ب) لا يقبل أي دليل يقدمه الناقل لإثبات العكس فيما يخص أيها من تفاصيل العقد عندما تكون تلك التفاصيل مدرجة في:

١‘ مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول يحال إلى طرف ثالث يتصرف بحسن نية؛ أو

٢‘ مستند نقل غير قابل للتداول يشير إلى أنه يجب تسليميه من أجل تسلم البضائع ويحال إلى المرسل إليه الذي يتصرف بحسن نية؛

(ج) لا يقبل أي دليل يقدمه الناقل لإثبات العكس تجاه المرسل إليه الذي تصرف بحسن نية استناداً إلى أي من تفاصيل العقد التالية المدرجة في مستند نقل غير قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول:

١‘ تفاصيل العقد المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٦ عندما يكون الناقل هو الذي قدم تلك التفاصيل؟

٢‘ وعدد الحاويات ونوعها والأرقام المعرفة لها، ولكن ليس الأرقام المعرفة لاختتام الحاويات؛

٣‘ وتفاصيل العقد المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦.

المادة ٤٢

”أجرة النقل مدفوعة سلفاً“

إذا تضمنت تفاصيل العقد العبارة ”أجرة النقل مدفوعة سلفاً“ أو عبارة مشابهة، فلا يجوز للناقل أن يتمسك بحاجة الحاجز أو المرسل إليه بأن أجرة النقل لم تدفع. ولا تنطبق هذه المادة إذا كان الحاجز أو المرسل إليه هو أيضا الشاحن.

الفصل ٩

تسليم البضائع

المادة ٤٣

واجب قبول تسلم البضائع

عند وصول البضائع إلى مقصدتها، يجب على المرسل إليه الذي يطالب بتسليم البضائع إليه بمقتضى عقد النقل أن يقبل تسلم البضائع في الوقت أو الفترة الزمنية والمكان المتفق عليهما في عقد النقل أو، في حال عدم وجود اتفاق من ذلك القبيل، في الوقت والمكان اللذين يمكن بصورة معقولة توقيع التسليم فيما، مع مراعاة أحكام العقد أو العادات أو الأعراف أو الممارسات المتبعة في المهنة وظروف النقل.

المادة ٤٤

واجب الإقرار بتسليم البضائع

يقر المرسل إليه، بناء على طلب الناقل أو الطرف المنفذ الذي يسلم البضائع، بتسليم البضائع من الناقل أو الطرف المنفذ على النحو المتعارف عليه في مكان التسليم. ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا رفض المرسل إليه أن يقر بذلك التسليم.

٤٥ المادة

تسليم البضائع في حال عدم إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول

في حال عدم إصدار مستند نقل قابل للتداول ولا سجل نقل إلكتروني قابل للتداول:

(أ) يسلم الناقل البضائع إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المشار إليهما في المادة ٤٣ . ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا لم يثبت الشخص الذي يدعي أنه هو المرسل إليه هويته تلك على نحو واف عندما يتطلب الناقل ذلك؟

(ب) إذا لم يكن اسم المرسل إليه وعنوانه مشارا إليهما في تفاصيل العقد، يبلغ الطرف المسيطر الناقل بهذا الاسم وهذا العنوان قبل وصول البضائع إلى مكان المقصد أو عند وصولها؛

(ج) دون المساس بأحكام الفقرة ١ من المادة ٤٨ ، إذا تعذر تسليم البضائع^١ لأن المرسل إليه، بعد تلقيه إشعارا بالوصول، لم يطالب، في الوقت أو في غضون الفترة الزمنية المشار إليهما في المادة ٤٣ ، بتسليم البضائع من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، أو^٢ لأن الناقل رفض تسليمها لأن الشخص الذي يدعي أنه هو المرسل إليه لم يثبت هويته تلك على نحو واف، أو^٣ لأنه تعذر على الناقل، بعدبذل جهد معقول، تحديد مكان المرسل إليه لكي يتطلب منه تعليمات بشأن تسليم البضائع، حاز للناقل أن يبلغ الطرف المسيطر بذلك وأن يتطلب منه تعليمات بشأن تسليم البضائع. وإذا تعذر على الناقل، بعدبذل جهد معقول، تحديد مكان الشاحن، حاز للناقل أن يبلغ الشاحن المستندي بذلك وأن يتطلب منه تعليمات بشأن تسليم البضائع؛

(د) يعفى الناقل الذي يسلم البضائع بناء على تعليمات الطرف المسيطر أو الشاحن أو الشاحن المستندي، بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة، من واجب تسليم البضائع بمقتضى عقد النقل.

٤٦ المادة

تسليم البضائع في حال إصدار مستند نقل غير قابل للتداول يشتريه تسليمه

في حال إصدار مستند نقل غير قابل للتداول يشير إلى وجوب تسليمه من أجل تسلم البضائع:

(أ) يسلم الناقل البضائع إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المشار إليهما في المادة ٤٣ عندما يثبت المرسل إليه هويته على نحو واف بناء على طلب الناقل ويسلم مستند النقل غير القابل للتداول. ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا لم يثبت الشخص الذي يدعى أنه هو المرسل إليه هويته على نحو واف عندما يطلب الناقل ذلك، ويرفض الناقل التسليم في حال عدم تسليم المستند غير القابل للتداول. وإذا كان قد أصدر أكثر من نسخة أصلية واحدة من المستند غير القابل للتداول، فيكتفي تسليم نسخة أصلية واحدة ولا يعود للنسخ الأصلية الأخرى أي مفعول أو صلاحية؛

(ب) دون مساس بالفقرة ١ من المادة ٤٨، إذا تعذر تسليم البضائع^١ لأن المرسل إليه، بعد تلقيه إشعارا بالوصول لم يطالب، في الوقت أو في غضون الفترة الزمنية المشار إليها في المادة ٤٣، بتسليم البضائع من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصود، أو^٢ لأن الناقل رفض تسليمها لأن الشخص الذي يدعى أنه هو المرسل إليه لم يثبت هويته تلك على نحو واف أو لم يسلم المستند، أو^٣ لأنه تعذر على الناقل، بعدبذل جهد معقول، تحديد مكان المرسل إليه لكي يطلب منه تعليمات بشأن تسليم البضائع، حاز للناقل أن يبلغ الشاحن بذلك، وأن يطلب منه تعليمات بشأن تسليم البضائع. وإذا تعذر على الناقل، بعدبذل جهد معقول، تحديد مكان الشاحن، حاز للناقل أن يبلغ الشاحن المستندي بذلك وأن يطلب منه تعليمات بشأن تسليم البضائع؛

(ج) يعفى الناقل الذي يسلم البضائع بناء على تعليمات الشاحن أو الشاحن المستندي، بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة، من واجب تسليم البضائع بمقتضى عقد النقل، بصرف النظر عما إذا كان مستند النقل غير القابل للتداول قد سلم إليه.

المادة ٤٧

تسليم البضائع في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول

- ١ في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول:

(أ) يحق لحائز مستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول أن يطالب بتسليم البضائع من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصود، ويسلم الناقل البضائع إلى الحائز في هذه الحالة في الوقت والمكان المشار إليهما في المادة ٤٣:

^١ عند تسليم مستند النقل القابل للتداول وإثبات الحائز هويته على نحو واف إذا كان هو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ١٠ (أ) من المادة ١، أو

٢‘ عند إثبات الحائز، وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩، أنه هو

حائز سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول؛

(ب) يرفض الناقل تسلیم البضائع إذا لم تستوف مقتضيات الفقرة الفرعية (أ) ١‘ أو

(أ) ٢‘ من هذه الفقرة؛

(ج) إذا أصدر أكثر من نسخة أصلية واحدة لمستند النقل القابل للتداول وكان عدد النسخ الأصلية مذكورة في ذلك المستند، يكفي تسلیم نسخة أصلية واحدة ولا تعود للنسخ الأصلية الأخرى أي مفعول أو صلاحية. وفي حال استخدام سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، لا يعود لذلك السجل أي مفعول أو صلاحية عند تسلیم البضائع إلى الحائز وفقا للإجراءات التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٩.

-٢ دون مساس بالفقرة ١ من المادة ٤٨، إذا كان مستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول ينص صراحة على جواز تسلیم البضائع دون تسلیم مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني، تطبق القواعد التالية:

(أ) إذا تعذر تسلیم البضائع ١‘ لأن الحائز، بعد تلقيه إشعارا بالوصول، لم يطلب، في الوقت أو في غضون الفترة الزمنية المشار إليهاهما في المادة ٤٣، بتسلیم البضائع من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، أو ٢‘ لأن الناقل رفض تسلیمهما لأن الشخص الذي يدعي أنه حائز لم يثبتت على نحو واف أنه أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ١٠ (أ) ١‘ من المادة ١، أو ٣‘ لأنه تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الحائز لكي يطلب منه تعليمات بشأن تسلیم البضائع، يجوز للناقل أن يبلغ الشاحن بذلك وأن يطلب منه تعليمات بشأن تسلیم البضائع. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الشاحن، حاز للناقل أن يبلغ الشاحن المستندي بذلك وأن يطلب منه تعليمات بشأن تسلیم البضائع؛

(ب) يعفى الناقل الذي يسلم البضائع بناء على تعليمات الشاحن أو الشاحن المستندي، وفقا للفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، من واجب تسلیم البضائع إلى الحائز. مقتضى عقد النقل، بصرف النظر عما إذا كان مستند النقل القابل للتداول قد سلم إليه أو ما إذا كان الشخص المطالب بالتسليم. مقتضى سجل نقل إلكتروني قابل للتداول قد أثبت، وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩، أنه هو الحائز؛

(ج) يعوض الشخص الذي يصدر تعليمات بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة الناقل عن الخسارة الناجمة عن اعتباره مسؤولاً تجاه الحائز بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من هذه المادة. ويجوز للناقل أن يرفض اتباع تلك التعليمات إذا لم يقدم ذلك الشخص ما قد يطلبه الناقل من ضمان واف في حدود المعقول؛

(د) الشخص الذي يصبح حائزًا لمستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول بعد أن سلم الناقل البضائع بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (ب) من هذه المادة، وإن أصبح كذلك بمقتضى ترتيبات تعاقدية أو ترتيبات أخرى أبرمت قبل ذلك التسلیم، يكتسب تجاه الناقل بمقتضى عقد النقل حقوقاً أخرى غير الحق في المطالبة بتسلم البضائع؛

(هـ) بصرف النظر عن الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (د) من هذه المادة، يكتسب الشخص الذي يصبح حائزًا بعد ذلك التسلیم والذي لم يكن يعلم ولم يكن ممكناً في حدود المعقول أن يعلم بذلك التسلیم عندما أصبح حائزًا، ما يتضمنه مستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول من حقوق. إذا كانت تفاصيل العقد تذكر الوقت المتوقع لوصول البضائع أو تبين كيفية الحصول على معلومات بشأن ما إذا كانت البضائع قد سلمت، يفترض أن ذلك الشخص، عندما أصبح حائزًا، كان يعلم، أو كان يمكن في حدود المعقول أن يكون قد علم، بتسلیم البضائع.

المادة ٤٨

بقاء البضائع غير مسلمة

١- لأغراض هذه المادة، لا تعتبر البضائع قد بقيت غير مسلمة إلا إذا وصلت إلى مكان المقصد:

(أ) ولم يقبل المرسل إليه تسلیم البضائع بمقتضى هذا الفصل في الوقت والمكان المشار إليهما في المادة ٤٣؛ أو

(ب) تغدر العثور على الطرف المسيطر أو الحائز أو الشاحن المستندي، أو لم يوجد أي منهم إلى الناقل تعليمات وافية بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧؛ أو

(ج) كان يحق للناقل أو يجب عليه أن يرفض التسلیم بمقتضى المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧؛ أو

(د) لم يسمح للناقل بتسلیم البضائع إلى المرسل إليه بمقتضى قانون أو لوائح المكان الذي يطلب تسلیم البضائع فيه؛ أو

(هـ) تعذر على الناقل، لأسباب أخرى، تسلیم البضائع.

- ٢ دون مساس بما قد يكون للناقل من حقوق أخرى تجاه الشاحن أو الطرف المسيطر أو المرسل إليه، يجوز للناقل، إذا بقیت البضائع غير مسلمة، أن يتخذ، على مسؤولية ونفقة الشخص الذي له الحق في البضائع، ما قد تقتضيه الظروف في حدود المعقول من تدابير بشأن البضائع، بما في ذلك:

(أ) حزن البضائع في أي مكان مناسب؛

(ب) وفك رزم البضائع إذا كانت ممزرومة في حاويات أو عربات، أو التصرف فيها على نحو آخر، بما في ذلك نقلها إلى مكان آخر؛

(ج) والعمل على بيع البضائع أو إتلافها وفقاً للممارسات المتّبعة أو بمقتضى قانون أو لوائح المكان الذي توجد فيه البضائع آنذاك.

- ٣ لا يجوز للناقل أن يمارس الحقوق التي تنص عليها الفقرة ٢ من هذه المادة إلا بعد أن يكون قد وجه إنذاراً معقولاً بالتدابير التي يعتزم اتخاذها بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة إلى الشخص الذي يذكر في تفاصيل العقد أنه هو الشخص الذي يجب إبلاغه بوصول البضائع إلى مكان المقصد، إن وجد ذلك الشخص، وإلى أحد الأشخاص التاليين، إن كان معروفاً لدى الناقل، بالترتيب المبين: المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الشاحن.

- ٤ إذا بيعت البضائع بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (ج) من هذه المادة، يحتفظ الناقل بعائدات البيع لمصلحة الشخص الذي له الحق في البضائع، رهنا باقتطاع أي تكاليف يتکبدها الناقل وأي مبالغ أخرى مستحقة للناقل بخصوص نقل تلك البضائع.

- ٥ لا يكون الناقل مسؤولاً عما يحدث للبضائع من هلاك أو تلف أثناء الوقت الذي تبقى فيه غير مسلمة بمقتضى هذه المادة ما لم يثبت المطالب أن ذلك الهلاك أو التلف قد نجم عن عدم اتخاذ الناقل ما كان يعقل اتخاذه في الظروف القائمة من تدابير لحفظ البضائع، وأن الناقل كان على علم، أو كان يجدر به أن يكون على علم، بأن عدم اتخاذ تلك التدابير سيؤدي إلى هلاك البضائع أو تلفها.

المادة ٤٩

الاحتفاظ بالبضائع

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس ما قد يكون للناقل أو للطرف المنفذ من حق في الاحتفاظ بالبضائع، بمقتضى عقد النقل أو القانون المنطبق، ضماناً لسداد المبالغ المستحقة له.

الفصل ١٠

حقوق الطرف المسيطـر

المادة ٥٠

مارسة حق السيطرة ونطاقه

- لا يجوز أن يمارس حق السيطرة سوى الطرف المسيطـر. وهذا الحق مقصور على ما يلي:
 - (أ) الحق في توجيهه أو تعديل تعليمات بشأن البضائع لا تمثل تغييراً لأحكام عقد النقل؛
 - (ب) الحق في تسلـم البضائع في ميناء توقف مقرر، أو في أي مكان على المسار في حالة النقل الداخلي؛
 - (ج) الحق في الاستعاضة عن المرسل إليه بأي شخص آخر، من فيه الطرف المسيطـر.
- يكون حق السيطرة قائما طوال مدة مسؤولية الناقل، حسبما تنص عليها المادة ١٢، وينقضـي بانقضاء تلك المدة.

المادة ٥١

هوية الطرف المسيطـر وإحالة حق السيطرة

- باستثنـاء الحالـات المشار إليها في الفقرـات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة:
 - (أ) يكون الشـاحـن هو الـطـرفـ المـسيـطـرـ ما لم يـعـينـ الشـاحـنـ، عند إبرـامـ عـقدـ النـقلـ، المرـسلـ إـلـيـهـ أوـ الشـاحـنـ المـسـتـنـدـيـ أوـ شـخـصـ آـخـرـ ليـكـونـ الـطـرفـ المـسيـطـرـ؛
 - (ب) ويـحـقـ للـطـرفـ المـسيـطـرـ أـنـ يـجـيلـ حقـ السـيـطـرـةـ إـلـيـ شـخـصـ آـخـرـ. وـتـصـبـحـ الإـحـالـةـ نـافـذـةـ المـفـوـلـ فـيـمـاـ يـخـصـ النـاقـلـ عـنـدـمـاـ يـبـلـغـهـ الـمحـيلـ بـتـلـكـ الإـحـالـةـ، وـيـصـبـحـ الـمحـالـ إـلـيـهـ هوـ الـطـرفـ المـسيـطـرـ؛

(ج) ويجب على الطرف المسيطر أن يثبت هويته على نحو واف عند ممارسته حق السيطرة.

-٢ في حال إصدار مستند نقل غير قابل للتداول يشير إلى وجوب تسليمه من أجل تسلم البضائع:

(أ) يكون الشاحن هو الطرف المسيطر، ويجوز له أن يجعل حق السيطرة إلى المرسل إليه المسمى في مستند النقل بإحالة المستند إلى ذلك الشخص دون تظهير. وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة لذلك المستند، تحال كل النسخ الأصلية لكي تصبح إحالة حق السيطرة نافذة المفعول؛

(ب) ومن أجل ممارسة حق السيطرة، على الطرف المسيطر أن يبرز المستند ويثبت هويته على نحو واف. وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة لذلك المستند، تبرز جميع النسخ الأصلية وإلا تعذر ممارسة حق السيطرة.

-٣ في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول:

(أ) يكون الحائز المستند، أو حائز جميع النسخ الأصلية لذلك المستند في حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة، هو الطرف المسيطر؛

(ب) ويجوز للحائز أن يجعل حق السيطرة بإحالة مستند النقل القابل للتداول إلى شخص آخر وفقاً للمادة ٥٧. وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة لذلك المستند، تحال كل النسخ الأصلية إلى ذلك الشخص لكي تكون إحالة حق السيطرة نافذة المفعول؛

(ج) ومن أجل ممارسة حق السيطرة، على الحائز أن يبرز للناقل مستند النقل القابل للتداول، وإذا كان الحائز واحداً من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) ١، من المادة ١، فعليه أن يثبت هويته على نحو واف. وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة لذلك المستند، تبرز جميع النسخ الأصلية وإلا تعذر ممارسة حق السيطرة.

-٤ في حال إصدار سجل نقل إلكتروني قابل للتداول:

(أ) يكون الحائز هو الطرف المسيطر؛

(ب) ويجوز للحائز أن يجعل حق السيطرة إلى شخص آخر بإحالة سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩؛

(ج) ومن أجل ممارسة حق السيطرة، على الحائز أن يثبت، وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩، أنه هو الحائز.

المادة ٥٢

تنفيذ الناقل للتعليمات

-١ رهنا بالغرين ٢ و ٣ من هذه المادة، ينفذ الناقل التعليمات المشار إليها في المادة ٥ إذا:

(أ) كان يحق للشخص الذي أصدر تلك التعليمات أن يمارس حق السيطرة؛

(ب) وكان تطبيق التعليمات وفقا لأحكامها ممكنا في حدود المعقول وقت وصولها إلى الناقل؛

(ج) وكانت التعليمات لا تتضاد مع عمليات الناقل المعتادة، بما فيها ممارسته الخاصة بالتسليم.

-٢ على أي حال، يرد الطرف المسيطر إلى الناقل ما قد يتکبده الناقل من نفقات إضافية معقولة، ويعرض الناقل عما قد يتکبده من خسارة أو ضرر نتيجة للحرص على تنفيذ أي تعليمات يقتضي هذه المادة، بما في ذلك ما قد يصبح الناقل مسؤولا عن دفعه من تعويض في حال حدوث هلاك أو تلف للبضائع المنقولة الأخرى.

-٣ يحق للناقل أن يحصل من الطرف المسيطر على ضمان يعطي مقدار ما يتوقع الناقل، في حدود المعقول، نشوءه من نفقات إضافية أو خسارة أو ضرر نتيجة لتنفيذ أي تعليمات يقتضي هذه المادة. ويجوز للناقل أن يرفض تنفيذ التعليمات في حال عدم تقديم ذلك الضمان.

-٤ تكون مسؤولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها أو تأخير تسليمها بسبب عدم امتثاله لتعليمات الطرف المسيطر، إخالا بواجهه يقتضي الفقرة ١ من هذه المادة، خاضعة لأحكام المواد ١٧ إلى ٢٣، ويكون مبلغ التعويض الذي يجب على الناقل دفعه خاضعا لأحكام المواد ٥٩ إلى ٦١.

المادة ٥٣

اعتبار البضائع مسلمة

تعتبر البضائع التي تسلم عملا بتعليمات صادرة وفقا للالفقرة ١ من المادة ٥٢ مسلمة في مكان المقصد، وتنطبق على تلك البضائع أحكام الفصل ٩ المتعلقة بذلك التسليم.

٥٤ المادة

إدخال تغييرات على عقد النقل

-١- الطرف المسيطر هو الشخص الوحيد الذي يجوز له أن يتفق مع الناقل على إدخال تغييرات على عقد النقل غير تلك المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و(ج) من المادة ٥٠.

-٢- تذكر التغييرات المدخلة على عقد النقل، بما فيها التغييرات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و(ج) من المادة ٥٠، في مستند نقل قابل للتداول أو في مستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه، أو تدرج في سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، أو تذكر في مستند نقل غير قابل للتداول، أو تدرج في سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول عندما يتطلب الطرف المسيطر ذلك. وفي حال ذكر تلك التغييرات أو إدراجها على هذا النحو، يوقع عليها وفقاً للمادة ٣٨.

٥٥ المادة

تزويد الناقل بمعلومات أو تعليمات أو مستندات إضافية

-١- يوفر الطرف المسيطر في الوقت المناسب، بناءً على طلب الناقل أو الطرف المنفذ، ما قد يعقل أن يحتاج إليه الناقل لأداء واجباته. يقتضي عقد النقل من معلومات أو تعليمات أو مستندات تتعلق بالبضائع لم يكن الشاحن قد وفرها بعد وليس متاحة للنقل في حدود المعقول من مصدر آخر.

-٢- إذا تذرع على الناقل، بعدبذل جهد معقول، أن يحدد مكان الطرف المسيطر، أو تذرع على الطرف المسيطر تزويد الناقل بمعلومات أو تعليمات أو مستندات وافية، يقوم الشاحن بتوفيرها. وإذا تذرع على الناقل، بعدبذل جهد معقول، تحديد مكان الشاحن، يقوم الشاحن المستندي بتوفير تلك المعلومات أو التعليمات أو المستندات.

٥٦ المادة

التغيير بالاتفاق

يجوز لطرفي عقد النقل أن يغيروا مفعول الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و(ج) من المادة ٥٠ والفقرة ٢ من المادة ٥٠ والمادة ٥٢. ويجوز للطرفين أيضاً أن يحداً من إمكانية إحالة حق السيطرة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٥١ أو أن يستبعداها.

الفصل ١١ إحالة الحقوق

المادة ٥٧

في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل
إلكتروني قابل للتداول

-١ في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول، يجوز للحائز أن يجيل الحقوق التي يتضمنها المستند
بأن يجبله إلى شخص آخر:

(أ) مظهرا حسب الأصول، إما إلى ذلك الشخص الآخر وإما على بياض، إذا كان
مستندًا لأمر؛ أو

(ب) دون تظهير، إذا كان: '١' مستندًا لحامله أو مستندًا مظهرا على بياض؛ أو
'٢' مستندًا أصدر لأمر شخص مسمى، وجرت الإحالة بين الحائز الأول والشخص المسمى.

-٢ في حال إصدار سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، يجوز للحائز أن يجيل الحقوق التي
يتضمنها، سواءً أصدر لأمر حامله أو لأمر شخص مسمى، بإحالة ذلك السجل وفقاً للإجراءات
المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩.

المادة ٥٨

مسؤولية الحائز

-١ دون مساس بالمادة ٥٥، لا يتحمل الحائز الذي ليس هو الشاحن، والذي لا يمارس أي حق
بمقتضى عقد النقل، أي مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد كونه حائزاً.

-٢ يتحمل الحائز الذي ليس هو الشاحن والذي يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل، ما
يفرضه عليه عقد النقل من مسؤوليات، متى كانت تلك المسؤوليات مدرجة في مستند النقل
القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول أو يمكن الاستدلال عليها في ذلك
المستند أو السجل.

-٣ لأغراض الفقرتين ١ و ٢ من هذا المادّة، لا يمارس الحائز الذي ليس هو الشاحن أي حق
بمقتضى عقد النقل لمجرد أنه:

(أ) يتفق مع الناقل، بمقتضى المادة ١٠، على الاستعاضة عن مستند نقل قابل للتداول بسجل نقل إلكتروني قابل للتداول، أو على الاستعاضة عن سجل نقل إلكتروني قابل للتداول بمستند نقل قابل للتداول؛ أو

(ب) يحيط حقوقه بمقتضى المادة ٥٧.

الفصل ١٢ حدود المسؤولية

المادة ٥٩

حدود المسؤولية

-١ رهنا بأحكام المادة ٦٠ والفقرة ١ من المادة ٦١، تكون مسؤولية الناقل عن الإخلال بواجباته بمقتضى هذه الاتفاقية محدودة بما مبلغه ٨٧٥ وحدة حسابية لكل رزمة أو وحدة شحن أخرى، أو ٣ وحدات حسابية لكل كيلوغرام من الوزن الإجمالي للبضائع التي هي موضوع المطالبة أو النزاع، أي المبلغين كان أكبر، إلا عندما يكون الشاحن قد أعلن عن قيمة البضائع وأدرجها في تفاصيل العقد، أو عندما يكون الناقل والشاحن قد اتفقا على مبلغ أعلى من مقدار حد المسؤولية المنصوص عليه في هذه المادة.

-٢ عندما تنقل البضائع في حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل مشابهة تستعمل لتحميم البضائع أو فوقها، أو في عربة أو فوقها، تعتبر الرزمة أو وحدات الشحن التي عدلت في تفاصيل العقد على أنها ممزوجة في تلك الأداة أو العربة أو فوقها رزماً أو وحدات شحن. وإذا لم تكن معددة على هذا النحو، اعتبرت البضائع الموجودة في تلك الأداة أو العربة أو فوقها وحدة شحن واحدة.

-٣ تكون الوحدة الحسابية المشار إليها في هذه المادة هي حق السحب الخاص، حسماً ما عرفه صندوق النقد الدولي. وتحول المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى العملة الوطنية لأي دولة وفقاً لقيمة تلك العملة في تاريخ صدور الحكم القضائي أو قرار التحكيم أو في التاريخ المتفق عليه بين الطرفين. وتحسب قيمة العملة الوطنية لأي دولة متعاقدة عضواً في صندوق النقد الدولي، مقابل حق السحب الخاص، وفقاً لطريقة التقييم المعمول بها لدى صندوق النقد الدولي في التاريخ المعنى فيما يخص عملياته ومعاملاته. أما قيمة العملة الوطنية لدولة متعاقدة ليست عضواً في صندوق النقد الدولي، مقابل حق السحب الخاص، فتحسب بطريقة تقررها تلك الدولة.

٦٠ المادة

حدود المسؤولية عن الخسارة الناجمة عن التأخير

رهنا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦١، يحسب، وفقاً للمادة ٢٢، التعويض عن هلاك البضائع أو تلفها الناجم عن التأخير، وتكون المسؤولية عن الخسارة الاقتصادية الناجمة عن التأخير محدودة بمتى يعادل ضعفي ونصف أجرة النقل الواجب دفعها عن البضائع المتأخرة. ولا يجوز أن يتجاوز إجمالي المبلغ الواجب دفعه بمقتضى هذه المادة والفقرة ١ من المادة ٥٩ الحد الذي يقرر بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥٩ في حالة الالهاك الكلي للبضائع المعنية.

٦١ المادة

فقدان الانتفاع بالحد من المسؤولية

١ - لا يحق للناقل ولا لأي من الأشخاص المشار إليهم في المادة ١٨ أن يتتفع بالحد من المسؤولية حسبما تنص عليه المادة ٥٩، أو حسبما ينص عليه عقد النقل، إذا ثبتت المطالبة أن الخسارة الناجمة عن إخلال الناقل بواجبه بمقتضى هذه الاتفاقية تعزى إلى فعل أو إغفال شخصي من جانب الشخص المطالب بحق في الحد من المسؤولية، ارتكب بقصد إحداث تلك الخسارة أو عن استهتار وعن علم باحتمال حدوث تلك الخسارة.

٢ - لا يحق للناقل ولا لأي من الأشخاص المذكورين في المادة ١٨ أن يتتفع بالحد من المسؤولية حسبما تنص عليه المادة ٦٠ إذا ثبتت المطالبة أن التأخير في التسلیم قد نجم عن فعل أو إغفال شخصي من جانب الشخص المطالب بحق في الحد من المسؤولية ارتكب بقصد إحداث تلك الخسارة من جراء التأخير أو عن استهتار وعن علم باحتمال حدوث تلك الخسارة.

١٣ الفصل

الوقت المتاح لرفع الدعوى

٦٢ المادة

الفترة الزمنية المتاحة لرفع الدعوى

١ - لا يجوز أن تقام إجراءات قضائية أو تحكيمية فيما يتعلق بالطلبات أو النزاعات الناجمة عن الإخلال الواجب من المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعد انقضاء فترة قدرها سنتان.

-٢ تبدأ الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الذي سلم فيه الناقل البضائع أو، في الحالات التي لم تسلم فيها البضائع أو لم يسلم سوى جزء منها، في آخر يوم كان ينبغي أن تسلم فيه البضائع. ولا يحتمل ضمن هذه الفترة اليوم الذي تبدأ فيه.

-٣ بصرف النظر عن انقضاء الفترة المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لأحد الطرفين أن يستند إلى مطالبه على سبيل الدفاع أو بغرض الماقضة مقابل مطالبة يتمسك بها الطرف الآخر.

٦٣ المادة

تمديد الوقت المتاح لرفع الدعوى

لا تخضع الفترة المنصوص عليها في المادة ٦٢ للتعليق أو القطع، ولكن يجوز للشخص الذي تقدم المطالبة تجاهه أن يمدد تلك الفترة في أي وقت أثناء سريانها بتوجيه إعلان إلى المطالب. ويجوز تمديد هذه الفترة مجدداً بإعلان آخر أو إعلانات أخرى.

٦٤ المادة

دعوى التعويض

يجوز للشخص الذي تلقى عليه المسئولية أن يرفع دعوى تعويض بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في المادة ٦٢، إذا رفعت دعوى التعويض في غضون أبعد الأجلين التاليين:

- (أ) الوقت الذي يسمح به القانون المنطبق في الولاية القضائية التي ترفع فيها الدعوى؛ أو
- (ب) تسعين يوماً تبدأ من اليوم الذي يكون فيه رافع دعوى التعويض قد سوى المطالبة أو بلغ بالإجراءات المتعلقة بالدعوى المرفوعة عليه، أيهما كان أسبق.

٦٥ المادة

رفع الدعوى على الشخص المحدد أنه الناقل

يجوز رفع الدعوى على مستأجر السفينة عارية أو على الشخص الذي يحدد أنه الناقل بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٧ بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في المادة ٦٢ إذا رفعت الدعوى في غضون أبعد الأجلين التاليين:

- (أ) الوقت الذي يسمح به القانون المنطبق في الولاية القضائية التي ترفع فيها الدعوى؛ أو

(ب) تسعين يوماً تبدأ من اليوم الذي تحدد فيه هوية الناقل أو يدحض فيه المالك المسجل أو مستأجر السفينة عارية افتراض كونه هو الناقل بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٧.

الفصل ١٤ الولاية القضائية

المادة ٦٦

رفع الدعاوى على الناقل

إذا لم يتضمن عقد النقل اتفاقاً بشأن اختيار حصرى للمحكمة يمثل لأحكام المادة ٦٧ أو المادة ٧٢، حق للمدعي أن يرفع دعوى قضائية بمقتضى هذه الاتفاقية على الناقل:

(أ) أمام محكمة مختصة يقع ضمن نطاق ولايتها أحد الأماكن التالية:

١‘‘ مقر الناقل؛ أو

٢‘‘ مكان التسلم المتفق عليه في عقد النقل؛ أو

٣‘‘ مكان التسليم المتفق عليه في عقد النقل؛ أو

٤‘‘ الميناء الذي تحمل فيه البضائع على السفينة في البداية، أو الميناء الذي تفرغ فيه البضائع من السفينة في النهاية؛ أو

(ب) أمام محكمة أو محاكم مختصة يعينها اتفاق مبرم بين الشاحن والناقل لغرض البت فيما قد ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية من مطالبات تجاه الناقل.

المادة ٦٧

اتفاقات اختيار المحكمة

- لا تكون ولاية المحكمة المختارة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦٦ حصرية فيما يتعلق بالنزاعات بين طرفي العقد إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك وكان الاتفاق الذي يسبيغ الولاية:

(أ) وارداً في عقد كمي بين بوضوح اسمى الطرفين وعنوانيهما، ويكون إما ‘‘جرى التفاوض عليه بصورة منفردة، أو ‘‘ يتضمن بياناً جلياً بأن هناك اتفاقاً على اختيار حصرى للمحكمة، ويحدد أبواب العقد الكمي المحتوية على ذلك الاتفاق؛

(ب) ويسمى بوضوح محاكم دولة متعاقدة واحدة أو محكمة معينة واحدة أو أكثر في دولة متعاقدة واحدة.

-٢ لا يكون الشخص الذي ليس طرفاً في العقد الكمي ملزماً باتفاق الاختيار الحصري للمحكمة المبرم وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة إلا إذا:

(أ) كانت المحكمة واقعة في أحد الأماكن المسماة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦٦

(ب) وكان ذلك الاتفاق وارداً في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني؛

(ج) وأبلغ ذلك الشخص في الوقت المناسب وبصورة وافية بالمحكمة التي ترفع فيها الدعوى وبأن ولاية تلك المحكمة حصريّة؛

(د) وكان قانون المحكمة المختارة يعترف بجواز إلزام ذلك الشخص باتفاق الاختيار الحصري للمحكمة.

٦٨ المادة

رفع الدعاوى على الطرف المنفذ البحري

يحق للمدعي أن يرفع دعوى قضائية يقتضي هذه الاتفاقية على الطرف المنفذ البحري أمام محكمة مختصة يقع ضمن نطاق ولايتها أحد المكانين التاليين:

(أ) مقر الطرف المنفذ البحري؛ أو

(ب) الميناء الذي يتسلم فيه الطرف المنفذ البحري البضائع، أو الميناء الذي يسلم فيه الطرف المنفذ البحري البضائع، أو الميناء الذي يقوم فيه الطرف المنفذ البحري بأنشطته فيما يتعلق بالبضائع.

٦٩ المادة

عدم وجود أساس إضافية للولاية القضائية

رهنا بأحكام المادتين ٧١ و ٧٢، لا يجوز رفع أي دعوى قضائية يقتضي هذه الاتفاقية على الناقل أو الطرف المنفذ البحري أمام محكمة ليست مسماة يقتضي المادة ٦٦ أو المادة ٦٨.

٧٠ المادة

الحجز والتدابير المؤقتة أو الوقائية

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الولاية القضائية فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة أو الوقائية، بما فيها الحجز. وليس للمحكمة الموجودة في الدولة التي يتخذ فيها التدبير المؤقت أو الوقائي ولاية للبْت في الدعوى بناء على مقوماتها ما لم:

(أ) تستوف مقتضيات هذا الفصل؛ أو

(ب) تنص على ذلك اتفاقية دولية سارية في تلك الدولة.

٧١ المادة

ضم الدعاوى ونقلها

-١ باستثناء الحالة التي يوجد فيها اتفاق على اختيار حصرى للمحكمة ويكون ذلك الاتفاق ملزما بمقتضى المادة ٦٧ أو المادة ٧٢، إذا رفعت على الناقل والطرف المنفذ البحري كليهما دعوى واحدة ناشئة عن حدث واحد، لا يجوز رفع تلك الدعوى إلا أمام محكمة مسماة بمقتضى المادتين ٦٦ و ٦٨ كليهما. وفي حال عدم وجود محكمة من هذا القبيل، يجوز رفع تلك الدعوى أمام محكمة مسماة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦٨، إن كانت هناك محكمة من هذا القبيل.

-٢ باستثناء الحالة التي يوجد فيها اتفاق على اختيار حصرى للمحكمة ويكون ذلك الاتفاق ملزما بمقتضى المادة ٦٧ أو المادة ٧٢، يقوم الناقل أو الطرف المنفذ البحري الذي يرفع دعوى يلتزم فيها بإعلانا بعدم المسؤولية أو أي إجراء آخر من شأنه أن يحرم شخصا من حقه في اختيار المحكمة بمقتضى المادة ٦٦ أو المادة ٦٨ بسحب تلك الدعوى، بناء على طلب المدعى عليه، متى كان المدعى عليه قد اختار محكمة مسماة بمقتضى المادة ٦٦ أو المادة ٦٨، أيهما انطبقت، يمكن فيها استهلال الدعوى مجددا.

٧٢ المادة

الاتفاق بعد نشوء النزاع وولاية المحكمة في حال متول المدعى عليه أمامها

-١ بعد نشوء النزاع، يجوز لطرفي النزاع أن يتفقا على تسويته في أي محكمة مختصة.

-٢ تكون للمحكمة المختصة التي يمثل أمامها المدعى عليه دون أن يطعن في ولايتها، وفقا لقواعد تلك المحكمة، ولدية قضائية.

المادة ٧٣

الاعتراف والإإنفاذ

-١ يعترف بالقرار الذي يصدر في إحدى الدول المتعاقدة عن محكمة لها ولاية يقتضي هذه الاتفاقية وينفذ في دولة متعاقدة أخرى وفقا لقانون تلك الدولة المتعاقدة الأخيرة عندما تكون كلتا الدولتين قد أصدرتا إعلانا يقتضي المادة ٧٤.

-٢ يجوز للمحكمة أن ترفض الاعتراف والإإنفاذ استنادا إلى أسباب رفض الاعتراف والإإنفاذ المتاحة يقتضي قانونها.

-٣ لا يمس هذا الفصل انطباق قواعد أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون طرفا في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها فيما بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة، سواء اعتمدت تلك القواعد قبل هذه الاتفاقية أم بعدها.

المادة ٧٤

انطباق الفصل ١٤

لا تلزم أحكام هذا الفصل سوى الدول المتعاقدة التي تعلن، وفقا للمادة ٩١، أنها ستكون ملزمة بها.

الفصل ١٥

التحكيم

المادة ٧٥

اتفاقات التحكيم

-١ رهنا بأحكام هذا الفصل، يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يحال إلى التحكيم أي نزاع قد ينشأ بشأن نقل البضائع يقتضي هذه الاتفاقية.

-٢ تقام إجراءات التحكيم، حسبما يختاره الشخص الذي يتمسك بمقابلة تجاه الناقل، في:

(أ) أي مكان يحدد لذلك الغرض في اتفاق التحكيم؛ أو

(ب) أي مكان آخر في دولة يوجد فيها أي من الأماكن التالية:

‘١’ مقر الناقل؛ أو

‘٢’ مكان التسلم المتفق عليه في عقد النقل؛ أو

‘٣’ مكان التسليم المتفق عليه في عقد النقل؛ أو

‘٤’ الميناء الذي تحمل فيه البضائع على السفينة في البداية، أو الميناء الذي تفرغ فيه البضائع من السفينة في النهاية.

-٣ يكون تعين مكان التحكيم في الاتفاق ملزماً في النزاعات بين طرفين الاتفاق إذا كان ذلك الاتفاق وارداً في عقد كمي يحدد بوضوح اسمى الطرفين وعنوانيهما ويكون إما:

(أ) جرى التفاوض عليه بصورة منفردة؛ أو

(ب) يتضمن بياناً جلياً بأن هناك اتفاق تحكيم ويحدد أبواب العقد الكمي المحتوية على اتفاق التحكيم.

-٤ في حال إبرام اتفاق التحكيم وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، لا يكون الشخص الذي ليس طرفاً في العقد الكمي ملزماً بتعيين مكان التحكيم في ذلك الاتفاق إلا إذا:

(أ) كان مكان التحكيم المعين في الاتفاق واقعاً في أحد الأماكن المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من هذه المادة؛

(ب) وكان الاتفاق وارداً في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني؛

(ج) ووجه إلى الشخص الذي سيكون ملزماً بذلك الاتفاق إشعار واف ومناسب التوقيت بمكان التحكيم؛

(د) وكان القانون المنطبق يسمح بأن يكون ذلك الشخص ملزماً باتفاق التحكيم.

-٥ تعتبر أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة جزءاً من كل بند أو اتفاق خاص بالتحكيم، ويكون أي حكم في ذلك البند أو الاتفاق باطلًا متى تضارب معها.

المادة ٧٦

اتفاق التحكيم في النقل الملاحي غير المنتظم

- ١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس وجوب إنفاذ اتفاق للتحكيم يرد في أحد عقود النقل في سياق النقل الملاحي غير المنتظم وتنطبق عليه هذه الاتفاقية أو أحكام هذه الاتفاقية بسبب :

(أ) انطباق المادة ٧؛ أو

(ب) إدراج الطرفين طوعاً هذه الاتفاقية في عقد نقل ليس، بخلاف ذلك، خاضعاً لها.

- ٢- بصرف النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة، يكون اتفاق التحكيم الوارد في مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني تطبق عليه هذه الاتفاقية بسبب انطباق المادة ٧ خاضعاً لأحكام هذا الفصل ما لم يكن مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني:

(أ) يبين هوية طرف مشارطة الاستئجار أو العقد الآخر المستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية بسبب انطباق المادة ٦ ويبيّن تاريخ مشارطة الاستئجار أو العقد الآخر؛

(ب) ويتضمن، من خلال إشارة محددة، البند الذي يحتوي على أحكام اتفاق التحكيم في مشارطة الاستئجار أو العقد الآخر.

المادة ٧٧

الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع

بعد نشوء نزاع ما، يجوز لطرفي النزاع أن يتفقا على تسويته عن طريق التحكيم في أي مكان، بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل والفصل ١٤.

المادة ٧٨

انطباق الفصل ١٥

لا تلزم أحكام هذا الفصل سوى الدول المتعاقدة التي تعلن، وفقاً للمادة ٩١، أنها ستكون ملزمة بها.

الفصل ١٦

صحة الأحكام التعاقدية

المادة ٧٩

أحكام عامة

-١ ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، يكون أي بند في عقد النقل باطلًا متى كان:

(أ) يستبعد واجبات الناقل أو الطرف المنفذ البحري المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو يحد منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو

(ب) يستبعد مسؤولية الناقل أو الطرف المنفذ البحري عن الإخلال بواجب منصوص عليه في هذه الاتفاقية أو يحد منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو

(ج) يجعل استحقاق التأمين على البضائع لصالح الناقل أو لصالح شخص مشار إليه في المادة ١٨.

-٢ ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، يكون أي حكم في عقد النقل باطلًا متى كان:

(أ) يستبعد واجبات الشاحن أو المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الحائز أو الشاحن المستندي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو يحد أو يزيد منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو

(ب) يستبعد مسؤولية الشاحن أو المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الحائز أو الشاحن المستندي عن الإخلال بأي من واجباته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو يحد أو يزيد منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٨٠

قواعد خاصة بشأن العقود الكمية

-١ بصرف النظر عن أحكام المادة ٧٩، يجوز أن ينص العقد الكمي فيما بين الناقل والشاحن الذي تطبق عليه هذه الاتفاقية، على حقوق وواجبات ومسؤوليات أكثر أو أقل من الحقوق والواجبات والمسؤوليات التي تفرضها هذه الاتفاقية.

-٢ لا يكون أي خروج عن الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ملزما إلا عندما:

(أ) يتضمن العقد الكمي بيانا جليا بأنه يخرج عن هذه الاتفاقية؛

- (ب) ويكون العقد الكمي ^١ قد جرى التفاوض عليه بصورة منفردة؛ أو ^٢ يحدد بحلاء أبواب العقد الكمي التي تتضمن خروجا عن الاتفاقية؛
- (ج) وتتاح للشاحن فرصة لإبرام عقد نقل بأحكام وشروط تتمثل بهذه الاتفاقية دون أي خروج يقتضي هذه المادة، ويوجه إليه إشعار بتلك الفرصة؛
- (د) ولا يكون الخروج عن الاتفاقية ^١ مدرجا عن طريق الإشارة إلى مستند آخر ولا يكون ^٢ مدرجا في عقد إذعان غير خاضع للتفاوض.
- ٣ لا يمثل جدول الأسعار والخدمات العلني الخاص بالنقل، أو مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني، أو أي مستند مشابه عقدا كميا يقتضي الفقرة ١ من هذه المادة، ولكن يجوز أن تدرج تلك المستندات بالإشارة في العقد الكمي ضمن أحكام العقد.
- ٤ لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من المادة ١٤ وفي المادتين ٢٩ و ٣٢ أو على المسؤولية الناشئة عن الإخلال بها، ولا تنطبق على أي مسؤولية ناشئة عن فعل أو إغفال مشار إليه في المادة ٦١.
- ٥ إذا كان العقد الكمي يفي بمقتضيات الفقرة ٢ من هذه المادة، سرت أحكام ذلك العقد التي تخرج عن هذه الاتفاقية فيما بين الناقل وأي شخص آخر غير الشاحن، شريطة:
- (أ) أن يكون ذلك الشخص قد تلقى معلومات تبين بحلاء أن العقد الكمي يخرج عن هذه الاتفاقية، وأبدى موافقته الصريحة على أن يكون ملزما بذلك الخروج؛
- (ب) وألا تكون تلك الموافقة مبنية في جدول الأسعار والخدمات العلني الخاص بالنقل أو مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني فحسب.
- ٦ يتحمل الطرف المطالب بالمنفعة المتأتية من الخروج عن الاتفاقية عبء إثبات استيفاء الشروط الالزامية لذلك الخروج.

المادة ٨١

قواعد خاصة بشأن الحيوانات الحية وبضائع أخرى معينة

بصرف النظر عن المادة ٧٩ ودون مساس بالمادة ٨٠، يجوز لعقد النقل أن يستبعد واجبات كل من الناقل والطرف المنفذ البحري أو مسؤوليتهم أو يحد منها إذا:

(أ) كانت البضائع حيوانات حية، ولكن ذلك الاستبعاد أو الحد لن يكون نافذاً إذا أثبتت المطالب أن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها كان ناتجاً عن فعل أو إغفال من جانب الناقل أو شخص مشار إليه في المادة ١٨، ارتكب بقصد إحداث ذلك الهلاك أو التلف للبضائع أو تلك الخسارة الناجمة عن التأخير، أو ارتكب باستهتار وعن علم باحتمال حدوث ذلك الهلاك أو التلف أو تلك الخسارة الناجمة عن التأخير؛ أو

(ب) كانت طبيعة البضائع أو حالتها أو الظروف والأحكام والشروط التي سيجري بمقتضها تنفيذ النقل توسيع بشكل معقول إبرام اتفاق خاص، شريطةً ألا يكون عقد النقل المعنى متعلقاً بشحنات تجارية معتادة تنقل في السياق المعاد للمهنة وألا يصدر لنقل تلك البضائع مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول.

١٧ الفصل

المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية

المادة ٨٢

الاتفاقيات الدولية التي تحكم نقل البضائع بواسطه نقل أخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس انطباق أي من الاتفاقيات الدولية التالية النافذة وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية التي تنظم مسؤولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها، بما في ذلك أي تعديل مقبل لتلك الاتفاقيات:

(أ) أي اتفاقية تحكم نقل البضائع جواً، متى كانت تلك الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، تطبق على أي جزء من عقد النقل؛ أو

(ب) أي اتفاقية تحكم نقل البضائع الطرقي، متى كانت تلك الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، تطبق على نقل البضائع التي تظل محملة على عربة شحن طرقى منقولة على متن سفينة؛ أو

(ج) أي اتفاقية تحكم نقل البضائع بالسكك الحديدية متى كانت تلك الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، تطبق على نقل البضائع ببرا كجزء مكمل لنقلها بالسكك الحديدية؛ أو

(د) أي اتفاقية تحكم نقل البضائع عن طريق المجاري المائية الداخلية، متى كانت تلك الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، تطبق على نقل البضائع دون إعادة شحن، سواء عن طريق المجاري المائية الداخلية أو عن طريق البحر.

المادة ٨٣

حد المسؤولية الإجمالي

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس انتهاك أي اتفاقية دولية أو قانون وطني ينظم الحد الإجمالي لمسؤولية مالكي السفن.

المادة ٨٤

العوارية العامة

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس انتهاك أحكام عقد النقل أو أحكام القانون الوطني المتعلقة بتسوية العوارية العامة.

المادة ٨٥

المسافرون والأمتعة

لا تطبق هذه الاتفاقية على عقد نقل الركاب وأمتعتهم.

المادة ٨٦

الضرر الناجم عن حادث نووي

لا تترتب بمقتضى هذه الاتفاقية أي مسؤولية عن الضرر الناجم عن حادث نووي، إذا كان مشغل المنشأة النووية مسؤولاً عن ذلك الضرر:

(أ) بمقتضى اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ والبروتوكولين المؤرخين ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أو بمقتضى اتفاقية فيما بينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣، وبصيغتها المعدلة بالبروتوكول المشترك بتطبيق اتفاقية فيما بينا واتفاقية باريس المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وبصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فيما بينا لسنة ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والمؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أو بمقتضى اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بما في ذلك أي تعديل لتلك الاتفاقيات وأي اتفاقية مقبلة بشأن مسؤولية مشغلي المنشآت النووية عن الضرر الناجم عن حادث نووي؛ أو

(ب) يمتنى القانون الوطنى المنطبق على المسئولية عن ذلك الضرر، شريطة أن يكون ذلك القانون، بكل جوانبه، مساويا لاتفاقية باريس أو اتفاقية فيما أو اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية في مراعاته للأشخاص الذين قد يصيّبهم الضرر.

الفصل ١٨ أحكام ختامية

المادة ٨٧ الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بحكم هذه المادة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٨٨ التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

- ١ يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في روتردام، هولندا في ٢٣ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٩، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.
- ٢ هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة.
- ٣ يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست دولاً موقعة عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.
- ٤ تودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٨٩ الانسحاب من الاتفاقيات الأخرى

- ١ تقوم الدولة التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها، وتكون طرفاً في الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد قانونية معينة متعلقة بسنادات الشحن، الموقعة في بروكسل في ٢٥ آب / أغسطس ١٩٢٤، أو في البروتوكول الموقع في بروكسل في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٦٨ لتعديل الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد قانونية معينة متعلقة بسنادات الشحن، أو في البروتوكول الموقع في بروكسل في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ لتعديل الاتفاقية الدولية

لتوحيد قواعد قانونية معينة متعلقة بسندات الشحن، بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول التعديلية المبرم في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٨، بالانسحاب في الوقت نفسه من تلك الاتفاقية ومن البروتوكول الملحق بها أو البروتوكولين الملحقين بها اللذين هي طرف في أي منها، بإبلاغ حكومة بلجيكا بذلك، مع إعلان أن ذلك الانسحاب سيسري مفعوله ابتداء من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.

-٢- تقوم الدولة التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها وتكون طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، الموقعة في هامبورغ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨، بالانسحاب في الوقت نفسه من تلك الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، مع إعلان أن ذلك الانسحاب سيسري مفعوله ابتداء من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.

-٣- لأغراض هذه المادة، لا يكون التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها من جانب الدول الأطراف في الصكوك المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، الذي يبلغ به الوديع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية نافذاً إلا حين يصبح انسحاب تلك الدول، حسبما قد يقتضيه الأمر من تلك الدول فيما يتعلق بتلك الصكوك، ساري المفعول. ويشار إلى الوديع هذه الاتفاقية مع حكومة بلجيكا، بصفتها وديع الصكوك المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ضماناً للتنسيق اللازم في هذا الشأن.

٩٠ المادة

التحفظات

لا يسمح بإبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

٩١ المادة

إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها

-١- يجوز إصدار الإعلانات التي تسمح بإصدارها المادتان ٧٤ و ٧٨ في أي وقت. أما الإعلانات الأولية التي تسمح بها الفقرة ١ من المادة ٩٢ والفقرة ٢ من المادة ٩٣، فتصدر وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولا يسمح بإصدار إعلانات أخرى يمقتضى هذه الاتفاقية.

- ٢ تكون الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع مرهونة بتأكيدها عند التصديق أو القبول أو الإقرار.
- ٣ تصدر الإعلانات وتأكيدها كتابة، ويبلغ بها الوديع رسميا.
- ٤ يسري مفعول الإعلان بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية. أما الإعلان الذي يبلغ به الوديع رسميا بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انتهاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع إشعارا به.
- ٥ يجوز لأي دولة تصدر إعلاناً يقتضى هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول سحب الإعلان أو تعديله، حيثما تسمح هذه الاتفاقية بذلك، في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انتهاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك بإشعار.

٩٢ المادة

النفاذ في الوحدات الإقليمية الداخلية

- ١ إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تنطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسرى على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة أو أكثر من تلك الوحدات فحسب، ويجوز لها في أي وقت أن تعدل إعلانها بإصدار إعلان آخر.
- ٢ يبلغ الوديع بهذه الإعلانات، وتذكر فيها صراحة الوحدات الإقليمية التي تسرى عليها هذه الاتفاقية.
- ٣ إذا كانت الدولة المتعاقدة قد أعلنت، يقتضى هذه المادة، أن هذه الاتفاقية تسرى على واحدة أو أكثر من وحداتها الإقليمية ولكن لا تسرى عليها جميعا، فإن المكان الواقع في وحدة إقليمية لا تسرى عليها هذه الاتفاقية لا يعتبر واقعا في دولة متعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية.
- ٤ إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة إعلاناً يقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، سرت هذه الاتفاقية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المادة ٩٣

مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

- ١ يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية ملزمة من دول ذات سيادة ولها اختصاص في مسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن توقع كذلك هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للدولة المتعاقدة من حقوق وعليها ما على تلك الدولة من واجبات، ما دام لتلك المنظمة اختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة ذات أهمية في هذه الاتفاقية، لا تعد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية دولة متعاقدة إضافة إلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول متعاقدة.
- ٢ توجه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وتسرّع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بإبلاغ الوديع بأى تغيرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان الصادر بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من حالات للاختصاص.
- ٣ أي إشارة إلى "دولة متعاقدة" أو "دول متعاقدة" في هذه الاتفاقية تطبق بالمثل على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حينما يقتضي السياق ذلك.

المادة ٩٤

بدء النفاذ

- ١ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء سنة واحدة على تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- ٢ فيما يخص كل دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء سنة واحدة على إيداع الصك المناسب باسم تلك الدولة.
- ٣ تطبق كل دولة متعاقدة هذه الاتفاقية على عقود النقل التي تبرم في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة أو بعده.

٩٥ المادة

التحقيق والتعديل

- ١ بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للدول المتعاقدة من أجل تنفيتها أو تعديليها.
- ٢ أي صك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام يودع بعد بدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية يعتبر ساريا على الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

٩٦ المادة

الانسحاب من هذه الاتفاقية

- ١ يجوز للدولة المتعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار مكتوب يوجه إلى الوديع.
- ٢ يصبح الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انتهاء سنة واحدة على تلقي الوديع بإشعارا به. وإذا حدثت في الإشعار فترة أطول من ذلك، أصبح الانسحاب نافذا عند انتهاء تلك الفترة الأطول على تلقي الوديع ذلك الإشعار.

حررت في نيويورك، في هذا اليوم الحادي عشر من كانون الأول / ديسمبر من عام ألفين وثمانين، في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

وإياتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من قبل حوكماهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

USD 15
ISBN 978-92-1-633055-2



9 789216 330552 51500

منشورات الأمم المتحدة
طبع في النمسا

رقم المبيع A.09.V.9



V.09-85606—September 2009—525